

شرح
نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر

شرح
محمد بن سعيد ابن طوق المري



شَرْحُ
نُخْبَةِ الْفِكْرِ
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

شرح

محمد بن سعيد ابن طوق المري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^١.
أما بعدُ فَإِنَّ عِلْمَ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عِلْمٌ جَلِيلٌ وَقَعُهُ، عَظِيمٌ نَفْعُهُ إِذْ بِهِ يُعْرَفُ صَحَّةُ مَا نُسِبَ إِلَى الرَّسُولِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ ضَعْفِهِ، وَلِعِلْمَاءِ الْحَدِيثِ فِيهِ اصْطِلَاحٌ لَا يَدَّ لَطَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ فَهْمِهِ.
وَمِنْ أَجْلِ مَا صُنِّفَ فِيهِ نُخْبَةُ الْفِكْرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَمَا قَالَ الشُّمْنِيُّ فِي نَظْمِ النُّخْبَةِ:
وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ نُخْبَةَ الْفِكْرِ أَجَلٌ مَا صُنِّفَ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ
قَدْ جَمَعَتْ أَنْوَاعَ هَذَا الْعِلْمِ وَقَرَّبَتْ قَصِيَّةَ لِفْهَمِ
فَاللَّهُ يَجْزِي مَنْ لَهَا قَدْ صَنَّفَا أَعْظَمَ مَا جَازَى بِهِ مُصَنِّفَا
ومما تميز به متن النخبة أن الحافظ ابن حجر لخص فيه أنواع علوم الحديث التي ذكرها ابن الصلاح، وتابَعَ
ابن الصلاح عليها غالبُ من جاء بعده، وزاد عليها الحافظُ زياداتٍ مهمة، ثم إنه رتب هذا المتن ترتيباً بديعاً
ابتكره كما صرح بذلك في النزهة فقال: "على ترتيب ابتكرته".
وهو في غاية التناسب والترابط، ابتداءً بذكر مباحث المتواتر والآحاد ثم ذكر مباحث الحديث المقبول ثم
المردود ثم مباحث المتن ثم السند ثم ختم بأسماء الرواة وطبقاتهم وأحوالهم، هذا ترتيبها في الجملة.
تري كل ذلك في حُسْنِ سَبْكِ وتحريرٍ حتى أَصْبَحَتِ الْهَدُودُ والتعريفات التي ذكرها الحافظ ابن حجر في
نخبة الفكر وفي شرحها نزهة النَّظَرِ هي المعتمدة غالباً في هذا الفن عند أهله.
والنخبة -بسكونِ الخاءِ وفَتْحِهَا- هي المختار، يقال: انتخبه إذا اختاره.
والفكر: جمع فكرة، والفكرة اسم من التَّفَكُّر وهو التأمل.
ومصطلح أهل الأثر من أسماء هذا العلم، ويقال له: مصطلح الحديث وعلم الحديث وعلوم الحديث
وأصول الحديث.

^١ أصل هذه الأوراق شرح صوتي على نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر كان في شعبان عام ١٤٤٣ هـ، وقد اطلع الشارح على هذه الأوراق قبل نشرها، فراجعها
وأعاد صياغة مواضع يسيرة منها بما يناسب الكتاب المقروء ([رابط الشرح الصوتي](#))، ([رابط آخر للشرح الصوتي](#))، ([رابط الشرح على اليوتيوب](#)).

وحقيقة هذا العلم القواعد التي يعرف بها حال الراوي والمروي.

وغايته: معرفة المقبول من المردود.

الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كُثِرَتْ وبُسِطَتْ واختُصِرَتْ، فسألني بعض الإخوان أن أُلَخِّصَ له المُهِمَّ من ذلك، فأجبتُه إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالك، فأقول: الخبر إما أن يكون له طرقٌ بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد. فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه. والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأيي. والثالث: العزيز وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه. والرابع: الغريب.

وكلها سوى الأول آحاد. وفيها المقبول والمردود لتَوْقُفِ الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أو لا. فالأول: الفرد المطلق. والثاني: الفرد النسبي ويقل إطلاق الفردية عليه.

بعد أن ابتدأ بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكر سبب تأليفه كتاب نخبة الفكر وهو كثرة المصنفات في مصطلح الحديث وتنوعها، فبعضها مبسوط قد توسع فيه مؤلفه وبعضها مختصر، وأراد الحافظ في النخبة أن يلخّص المهم من تلك المصنفات، فالذي صنعه الحافظ في النخبة هو أنه لخص ما في تلك المصنفات ورتبه ترتيبًا جديدًا مبتكرًا وضمَّ إلى ذلك زياداتٍ مهمة.

قال - رحمه الله -: **فأقول: الخبر:** الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل: ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الحديث، والخبر ما جاء عن غيره.

وقيل: بل الخبر أعم؛ لأن الحديث ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخبر ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن غيره، وعلى هذا فكل حديث خبر وليس العكس.

ذكر هذه الأقوال الثلاثة الحافظ في شرحه.

قال: **فأقول الخبر إما أن يكون له طرق:** المراد بالطرق الأسانيد.

الخبر مؤلف من شيئين: سند ومتن.

فالسند حكاية طريق المتن؛ فهو سلسلة الرواة التي تنتهي إلى الخبر.

والمتن الخبر الذي تنتهي إليه سلسلة الرواة.

وهذا التقسيم الذي ذكره الحافظ هنا هو باعتبار وصوله إلينا، إما أن يكون له طرق أي أسانيد كثيرة بلا عدد معين.

ثم قال: **فالأول المتواتر المفيد للعلم اليقين بشروطه**: إذن الخبر المتواتر هو خبر له طرق أي أسانيد بلا عدد معين.

فليس لعدد رواة المتواتر حد معين، فقد يتواتر الخبر بعشرة وقد يتواتر بأقل وقد يتواتر بأكثر. فما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم في جميع الطبقات وأسندوه إلى محسوسٍ من رؤيةٍ أو سماع فهذا هو المتواتر، وهذه هي شروطه.

واليقيني هو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال.

ثم هذا المتواتر نوعان: لفظي ومعنوي.

فاللفظي: هو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه مثل حديث "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" رواه أكثر من ستين صحابياً.

والمعنوي: ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه كأحاديث الشفاعة لم يتفق الرواة على ألفاظها، لكنهم اتفقوا على معناها، وكذلك أحاديث الرؤية والحوض والمسح على الخفين. والقسم الآخر هو الذي قال فيه:

أو مع حصر بما فوق الاثنين: أي بثلاثة فصاعداً ما لم يبلغ حد التواتر.

أو بهما: أي باثنين أو بواحد.

والمتواتر يقابله الأحاد.

والآحاد ما لم تتوفر فيه شروط التواتر.

قال: **والثاني المشهور**: وهذا أول أقسام الأحاد.

فالمشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر.

قال: **وهو المستفيض على رأي**: أي على رأي جماعة من أئمة الفقهاء.

هذا المشهور الاصطلاحي، وللمشهور إطلاق آخر غير الاصطلاحي وهو ما اشتهر على الألسنة.

فالذي يشتهر على الألسنة يقال فيه: مشهور لكنه قد يكون صحيحًا وقد يكون ضعيفًا وقد يكون متواترًا وقد يكون آحادًا.

قال: **والثالث العزيز:** وهو ما حصر باثنين، فما رواه اثنان ولو في بعض طبقات السند فهو العزيز.

قال: **وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه:** يشير إلى قول الحاكم.

وليس شرطًا للصحيح فاعلم وقيل: شرطٌ وهو قول الحاكم

يعني بهذا أن كون الحديث عزيزًا بأن يُروى عن اثنين ليس شرطًا لصحة الحديث، ويكفي لردِّ هذا القول أولُ حديث في صحيح البخاري وآخرُ حديث فيه.

أول حديث فيه: "إنما الأعمال بالنيات..." وآخر حديث فيه: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان..."

فإن كل واحد منهما لم يصح في طبقاته الأربع الأولى إلا من طريق واحد عن واحد.

على قول من جعله شرطًا للصحيح فالذي رواه واحد ولو في بعض طبقات السند لا يكون صحيحًا، وهذا وجه رده بحديث "إنما الأعمال بالنيات..." وحديث "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن..."

قال: **والرابع الغريب:** وهو الذي ينفرد بروايته شخص واحد في أي طبقات السند.

قال: **وكلها أي الأربعة سوى الأول** وهو المتواتر **آحاد؛** إذن المشهور والعزيز والغريب آحاد.

حديث رواه في طبقة خمسة وفي طبقة أخرى رواه اثنان وفي طبقة ثالثة رواه ثلاثة ماذا يسمى؟ يسمى عزيزًا.

حديث رواه في طبقة ثلاثة وفي طبقة أخرى رواه واحد وفي طبقة ثالثة رواه ثلاثة ماذا يسمى؟ يسمى غريبًا.

حديث رواه في طبقة أربعة وفي طبقة أخرى رواه ثلاثة وفي طبقة ثالثة رواه خمسة ماذا يسمى؟ يسمى مشهورًا.

قال: **وفيهما أي الآحاد المقبول والمردود؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول**

الأول المتواتر، والمتواتر كله صحيح.

أما الآحاد من مشهور وعزيز وغريب ففيها الصحيح والحسن والضعيف، بحسب توفر شروط الحديث المقبول، فهذه الثلاثة لا يُحكم فيها بحكم مطّرد، بل قد يكون حديث الآحاد صحيحًا وقد يكون حسنًا وقد يكون ضعيفًا.

لكن أيُّ الثلاثة يكون الضعف فيه أكثر؟ الجواب: الحديث الغريب، فالغالب في الغرائب الضعف؛ لأن تفرد الراوي بالحديث مظنة الخطأ والوهم.

قال: وقد يقع فيها: أي في أخبار الآحاد من مشهور وعزيز وغريب **ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار:**

خبر الآحاد إذا صح وجب العمل به بلا خلاف، فلا خلاف في وجوب العمل بالحديث الصحيح.

الكلام هنا عن هل خبر الآحاد يفيد العلم؟ أي هل يفيد الاعتقاد الجازم أو لا يفيد؟

قرر الحافظ أن خبر الآحاد يفيد الظن، لأن الراوي وإن بلغ من العدالة والضبط ما بلغ فإنه ليس معصوماً عن الغلط والسهو.

وهذا الاحتمال وهو احتمال الغلط والسهو يمنع إفادته العلم، لكن قد يحتفّ به من القرائن ما يجعله مفيداً للعلم،

فمن القرائن:

١. أن يكون الحديث قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما ولم يتكلم فيه أحد من الحفاظ، فهذا يفيد العلم

لجلالتهما في هذا الشأن ولتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ولتلقّي العلماء كتابيهما بالقبول.

٢. أن يكون الحديث مشهوراً له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣. أن يكون الحديث مسلسلاً بالأئمة الحفاظ المتقنين وليس غريباً كما يرويه الإمام أحمد عن الإمام

الشافعي عن الإمام مالك، فهؤلاء الأئمة فيهم من الصفات الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم.

هذه ثلاث قرائن ذكرها الحافظ في نزهة النظر قد تحتف بخبر الآحاد فيفيد العلم.

وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر هنا رجحه جماعة من الأئمة أن خبر الآحاد يفيد الظن لكن قد يفيد العلم بالقرائن.

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند: وهو طَرَفُه الذي فيه الصحابي كما ذكر الحافظ في شرحه.

الغرابة التي تكون في أصل السند معناها أن الذي تفرد بالحديث هو التابعي عن الصحابي.

أو لا: بأن يكون من تفرد به هو من دون التابعي عن شيخه.

فالأول: الذي تفرد به تابعي عن صحابي هو **الفرد المطلق.**

مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع

الولاء وعن هبته" هذا الحديث تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، فهو من الفرد المطلق؛

لأن المتفرد به هنا هو التابعي وليس من دون التابعي.

والثاني: وهو ما تفرد به مَنْ دون التابعي عن شيخه هو **الفرد النسبي**، **ويقل إطلاق الفردية عليه:** الضمير يعود على الفرد النسبي، يعني أن إطلاق الفرد على النسبي قليل.

فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

هنا تم الكلام عن تقسيم الحديث باعتبار وصوله إلينا وأنه متواتر وآحاد.

ثم من قوله: **وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط** هذا انتقل إلى القسم الثاني من متن النخبة وهو الحديث المقبول وهو الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره.

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته. وتتفاوت رتبة بتفاوت هذه الأوصاف، ومن ثم قدم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم شرطهما. فإن خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقة يصحح، فإن جمعا للتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسنادين، وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر. والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع، وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد. وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار.

الحديث إما مقبول وإما مردود.

فالقسم الثاني من النخبة جعله في المقبول، والثالث جعله في المردود.

والمقبول هو الصحيح والحسن، والمردود هو الضعيف.

فالحديث باعتبار درجته أي قوته وضعفه: صحيح وحسن وضعيف.

وأهل هذا الشأن قسّموا السّننَ إلى صحيح وضعيف وحسن

بدأ الحافظ بالكلام عن المقبول باعتبار درجته وأنه صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره.

وذكر بعض المسائل المتعلقة به، ثم ثنى بالكلام عن الحديث المقبول باعتبار العمل به وعدمه، فذكر المحكم وغير المحكم.

فالمسائل التي ذكرها هنا ترجع إلى مبحثين هما المقبول باعتبار درجته وباعتبار العمل به.

قال: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته: الصحيح لذاته ما اجتمعت فيه خمسة أوصاف:

العدالة، وتمام الضبط، واتصال السند، والسلامة من العلة، والسلامة من الشذوذ.

قوله: **بنقل عدل**: المراد بالعدل: من له مَلَكَهٌ تَحْمِلُهُ على ملازمة التقوى والمروءة.

والملكة: الصفة الراسخة.

تحمله على ملازمة التقوى: بأن يكون مجتنبًا للأعمال السيئة من شرك وفسق وبدعة.

والمروءة: بأن يكون مستعملًا لما يَجْمَلُهُ وَيَزِينُهُ تاركًا ما يُدَسُّهُ وَيَشِينُهُ.

والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة، فلا يختص بالذكر الحر، فالمسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة هو المقصود بالعدل هنا.

وقوله: **تام الضبط**: المقصود به أنه بلغ الرتبة العليا في الضبط، والضبط نوعان:

١. ضبط صدر.

٢. وضبط كتاب.

فضبط الصدر هو أن يُثَبَّتَ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط الكتاب هو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

وقوله: **متصل السند**: المتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كلُّ راوٍ من رواه قد تحمَّله عن من فوقه بطريق معتبر من طرق التحمل كالسماع والعرض.

وقوله: **غير معلل**: الوصف الرابع أن يكون سالمًا من العلة، وهي سببٌ خفيٌّ غامضٌ يقدح في صحة الحديث الذي ظاهره السلامة منها، ويسمى الحديث المَعْلَلُ؛ لأنه يقال: أعله فلان بكذا.

أما المَعْلَلُ فهو اسم مفعول من عَلَّلَهُ، ولا يوجد في كتب اللغة عَلَّلَهُ إلا بمعنى شَغَلَهُ بالشَّيءِ وألْهَاهُ به.

وأما المَعْلُولُ فعَدَّهُ النُّووي لحناً، وقال ابن الصلاح: إنه مرذول عند أهل العربية واللغة.

وسَيَأْتِي ذكر المَعْلَلِ في الكلام عن الحديث المردود.

وقوله: **ولا شاذ**: الوصف الخامس سلامته من الشذوذ، والشذوذ مخالفة الراوي من هو أولى منه.

إذن الحديث الذي يرويه راوٍ فاسق خرج بقيد العدالة.

والحديث الذي يرويه فاحش الغلط خرج بقيد الضبط.

والحديث الذي سقط من إسناده راوٍ أو أكثر خرج بقيد اتصال السند.

والحديث الذي يرويه خفيف الضبط هل هو من الصحيح لذاته؟ لا. لابد من تمام الضبط في الصحيح لذاته.

والحديث الذي اطلع فيه بالقرائن وجمع الطرق على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها خرج بقيد السلامة من العلة.

والحديث الذي خالف راويه من هو أولى منه خرج بقيد السلامة من الشذوذ.

قال: **وتتفاوت رتبة بتفاوت هذه الأوصاف:** يعني أن الحديث الصحيح تتفاوت درجاته في الصحة بحسب تفاوت هذه الأوصاف في رواته، فقد يوجد حديثان رواتهما موصوفون بالعدالة والضبط لكن أحد الحديثين رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط، فيكون أصح من الحديث الآخر.

ونشأ عن هذا التفاضل تقديم بعض الصحيح على بعض.

قال الحافظ رحمه الله: **ومن ثم قُدِّم صحيح البخاري ثم مسلم:** فصحيح البخاري أرجح من صحيح مسلم وذلك من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: جهة الاتصال، فالبخاري يشترط أن يكون الراوي قد ثبت لقاءه لمن روى عنه ولو مرة، يعني لا تكفي عنده المعاصرة، أما مسلم فيكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، بل نقل مسلم في مقدمة صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المُعْنَعْنُ وَمَنْ عَنَّنَ عَنْهُ وَأمكن اجتماعهما، وأما البخاري فلا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة.

الجهة الثانية: أن الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم أكثر، وكثير منهم ليسوا من شيوخه بخلاف صحيح البخاري، فالرواة المتكلم فيهم في البخاري أقل، وغالبهم من شيوخه الذين مارس حديثهم، وهو مع ذلك لم يُكثر من الإخراج عنهم. فهذا رجحان صحيح البخاري من حيث العدالة والضبط.

الجهة الثالثة: من حيث السلامة من الشذوذ والعلة، فما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل مما انتقد على مسلم.

وقد اتفق العلماء كما ذكر الحافظ في شرحه على أن البخاري كان أجَلَّ من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وأن مسلماً تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: "لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء".

ثم شرطهما: والمراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح.

لم يُنقل عن البخاري ومسلم شرط اشتراطه وعيَّناه، لكن تتبَّع العلماء ما في الصحيحين حتى تحصَّل لهم ما اشتراطاه.

فالمقصود بشرط الشيخين أو أحدهما أن يكون مرويًا من طريق رجال الكتابين أو أحدهما مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم، وهذا معنى قول الحافظ في شرحه في المراد بما كان على شرطهما: إن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح.

ثم بعد ما كان على شرطهما ما كان على شرط البخاري وحده.

ثم ما كان على شرط مسلم وحده.

ثم ما صح وليس على شرطهما ولا على شرط أحد منهما.

فهذه سبعة أقسام ذكرها الحافظ في شرحه وهي:

١. ما اتفق عليه البخاري ومسلم.

٢. ثم ما انفرد به البخاري.

٣. ثم ما انفرد به مسلم.

٤. ثم ما كان على شرطهما.

٥. ثم ما كان على شرط البخاري.

٦. ثم ما كان على شرط مسلم.

٧. ثم ما صح وليس على شرطهما أو شرط أحدهما.

قال رحمه الله: **فإن خف الضبط**: أي قلَّ الضبط مع توفر الشروط الأربعة وهي العدالة واتصال السند والسلامة من العلة والشذوذ.

فالحسن لذاته: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من العلة والشذوذ.

والفرق بينه وبين الصحيح لذاته هو في ضبط الراوي، فراوي الصحيح تام الضبط ويقال له ثقة، وراوي الحسن خفيف الضبط ويقال له صدوق.

والحسن لذاته كالصحيح في الاحتجاج، لكن إن تعارضا ولم يمكن الجمع فالمقدم الصحيح.

وهو في الحجة كالصحيح ودونه إن صيرَ للترجيح

قال الحافظ رحمه الله: **وبكثرة طرقه يصح**: هذا الصحيح لغيره، فالصحيح لغيره هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

فإذا ورد حديث من أكثر من طريق كُلُّها بمرتبة الحسن فإنه يَجْبُرُ بعضها بعضًا وترتقي إلى رتبة الصحيح لغيره.

بقي الحسن لغيره لم يذكره هنا لكنه ذكره في موضع متأخر من النُّخبة، قال: "ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع".
وسَيَأْتِي إن شاء الله لكن يستفاد منه - حتى يُضَمَّ النظر إلى نظيره - أن الحسن لغيره هو الضعيف غير شديد الضَّعف إذا تعددت طرقه.

فهذه الأربعة وهي الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره يجمعها اسم مقبول.
قال رحمه الله: **فإن جمعا:** الكلام السابق في الصحيح والحسن إذا انفرد الوصف، أي حُكِمَ على حديث بأنه صحيح أو حُكِمَ عليه بأنه حسن، فراوي الصحيح تام بالضبط، وراوي الحسن خفيف الضبط، هذا فرغنا منه. لكن هنا إذا قيل في حديث إنه حسن صحيح، وهذه العبارة قد تشكل لأننا عرفنا أن راوي الصحيح تام الضبط وراوي الحسن خفيف الضبط، فإذا قيل: حسن صحيح فهل راوي الحديث تام الضبط أو خفيف الضبط؟ وجه الإشكال هو أن الحسن قاصر عن رتبة الصحيح، فإذا قلت حسن صحيح كأنك أثبتَّ القصور ونفيته؛ لَمَّا قُلْتَ حسن أثبتَّ القصور، ولما قلت صحيح نفيت القصور، وقد أجاب عنه العلماء بأجوبة منها ما ذكره الحافظ هنا.

لكن إذا قرأت هذه المسألة في نخبة الفكر وهو متن في مصطلح أهل الأثر قد تظن أن عبارة حديث حسن صحيح مشهورة متداولة لكن الواقع أنها إنما وقعت كثيرًا في كلام الترمذي، أما غيره فتكلم بها نادرًا.
ذكر الحافظ أن الحديث الذي قيل فيه حسن صحيح إما أن يكون له إسناد واحد أو أكثر من إسناد.
فإن كان له سند واحد فيكون الجمع بينهما للتردد في راوي الحديث هل هو تام الضبط فيُحْكَمُ لحديثه بالصحة أو هو خفيف الضبط فيحْكَمُ لحديثه بالحسن؟ هذا في حال التفرد أي إذا كان للحديث سند واحد، هذا معنى قول الحافظ: **فللتردد في الناقل حيث التفرد.**

وإن كان له إسنادان فباعتبار أن أحد الإسنادين حسن وأن الآخر صحيح، هذا معنى قوله: **وإلا فباعتبار إسنادين** أي إذا لم يحصل التفرد فباعتبار إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح.
هنا مسألة أيهما أقوى ما قيل فيه حسن صحيح أو ما قيل فيه صحيح أو فيه تفصيل؟

الجواب: في حال التفرد يعني إذا لم يكن له إلا إسناد واحد، فما قيل فيه صحيح أقوى مما قيل فيه حسن صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وقد سبق أنه إذا لم يكن له إلا إسناد واحد فللتردد في الناقل.

لكن إذا كان له أكثر من إسناد فما قيل فيه حسن صحيح أقوى من الذي قيل فيه صحيح إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوي. هذا ما اختاره الحافظ في بيان معناه حسن وصحيح وقيل غير ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في العلل أن الترمذي يجمع بين الوصفين في الأحاديث التي في أعلى درجات الصحة، فالأحاديث التي يقول فيها الترمذي حسن صحيح، الغالب أن تكون في الصحيحين أو في أحدهما أو تكون صحيحة، فالحسن الصحيح عند الترمذي بمنزلة الصحيح عند غيره ولا يكاد يُفرد الصحة إلا نادراً، ذكره الحافظ ابن رجب في العلل.

قال رحمه الله: **وزيادة راويهما: أي راوي الصحيح والحسن.**

هذا نوع من أنواع علوم الحديث يقال له: زيادة الثقة.

مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق: صورة هذه الزيادة أن يتفق جماعة في الرواية عن شيخ ويزيد ثقة منهم زيادة ليست عند غيره، وليست خاصة بالمتن، فقد تكون زيادة في المتن بأن يزيد لفظاً في متن، وقد تكون في السند بأن يرفع الموقوف، وفعه الرواة وتفرد هو برفعه وهو ثقة، أو قد تكون وصلاً لمنقطع، أرسله الرواة وتفرد هو بوصله فهذه زيادة.

مثلاً خمسة من أصحاب الزهري رَووا الحديث على وجه وسفيان بن عيينة وحده من أصحابه رواه على وجه آخر بأن زاد لفظاً مثلاً في الحديث -وسفيان ثقة-، أو رَووه موقوفاً ورواه هو مرفوعاً، أو رَووه مرسلًا ورواه هو وحده متصلًا.

ذكر الحافظ رحمه الله أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، يعني إذا وقعت زيادة الثقة مخالفة لمن هو أوثق فهذا يسمى الشاذ، وقد سبق أنه يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً.

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه المَلّا فالشافعي حَقَّقَهُ

إذن ما زاده الثقة منافياً لما رواه من هو أولى منه حكمه الرد وهو المسمى بالشاذ.

أما إذا لم تقع منافية لرواية من هو أوثق فقرر هنا أنها مقبولة مطلقاً كما ذكر في الشرح.

لكن الذي اختاره الحافظ في كتابه الآخر النكت على ابن الصلاح وهو الذي عليه عمل الأئمة أنه لا يُحكم فيها بحكم مطرد، فلا يُطلق القول بقبول الزيادة بل ينظر إلى ما تُرجحه القرائن، هذا الذي عليه الأئمة قد

يقبلون الزيادة وقد يردونها مع أنها غيرُ منافية، وقد يحكمون بالرفع وقد يحكمون بالوقف، وقد يحكمون بالوصل وقد يحكمون بالإرسال، فالمحكم هنا هو القرائن.

قال رحمه الله: **فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ**: إذا خولف الراوي المقبول -سبق أن قال: راويهما أي راوي الصحيح وراوي الحسن- بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ. إذن المحفوظ ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية من دونه، فإذا روى عدد من الثقات رواية مخالفة لرواية الثقة، فرواية الثقات محفوظة ورواية الثقة المخالفة لروايتهم شاذة.

قال: **ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر**: إذا وقعت المخالفة مع ضعف الراوي المخالف، مثلاً روى جماعة من الثقات حديثاً على وجه وخالفهم راو ضعيف، فالحديث الذي رواه الثقات يقال له: المعروف، وما رواه الضعيف الذي خالفهم يقال له: المنكر، وعلى هذا فالفرق بين الشاذ والمنكر أن راوي الشاذ مقبول الحديث، وراوي المنكر ضعيف.

قال رحمه الله: **والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد**:

سبق أن الفرد النسبي هو ما كانت الغرابة فيه في أثناء السند لا في أصله أي تفرد به من دون التابعي. يقول: **إن وجد بعد ظن كونه فرداً حديثاً آخر يوافقه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط**، فإن كان مع الاتحاد في الصحابي فهو المتابع، وإن كان مع الاختلاف فيه فهو الشاهد، فالخبر المشارك للفرد في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط إذا كان مع الاتحاد في الصحابي فهو المتابع، وإن كان مع الاختلاف فهو الشاهد، هذا الذي جرى عليه الحافظ، فالعبرة باتحاد الصحابي واختلافه؛ فإذا اتحد الصحابي فهذا المتابع، وإذا اختلف الصحابي فهذا الشاهد.

مثلاً: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- "الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وتابع الشافعي عبد الله بن مسلمة القعنبي فرواه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به فهذه متبعة. وورد الحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فحديث ابن عباس يسمى شاهداً.

قال الحافظ رحمه الله: **وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار**: تتبع الطرق للوقوف على المتابعات والشواهد هو الاعتبار.

هذا الخبر الفرد تتبعك طرقه لتعلم هل له متابع أو شاهد أو لا؟ هذا هو الاعتبار.

الاعتبار ليس قسيمياً للمتابعات والشواهد بل هو صفة البحث عن الشاهد والمتابع.

لم يذكر الحافظ ما الفائدة من المتابعات والشواهد؟

المتابعات والشواهد تفيد تقوية الحديث، فإذا كان الحديث ضعيفاً ضعفاً غير شديد فإنه يصير بها حسناً لغيره، وإذا كان حسناً فإنه يصير بها صحيحاً لغيره.

ثم جمع الألفاظ فيه فائدة وهي أنه يفسر بعضها بعضاً فالحديث يفسر بعضه بعضاً بجمع ألفاظه.

ثم انتقل إلى كلامه عن المقبول باعتبار العمل به وعدمه.

ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث. أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف.

بعد أن فرغ من الكلام عن الحديث المقبول باعتبار درجته وبين أنه صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره، انتقل إلى بيان تقسيم آخر للمقبول، وهو تقسيمه باعتبار العمل به فقال:

ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم: وغالب الأخبار من هذا النوع، أكثر الأحاديث محكمة سالمة من المعارضة.

قال: وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع: إن عورض بمثله هذا احتراز مما عورض بضعيف، لأن معارضة الضعيف لا أثر لها.

مثلاً حديث "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" هذا الحديث متفق عليه، مفهومه أنه لا بأس بتقديم رمضان بأكثر من ذلك.

لكن عارضه خبر "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" وهذا الأثر ضعفه أكثر الأئمة، فلا أثر لمخالفته.

لكن الذي تراه من صنيع العلماء في شروح الحديث وفي كتب الخلاف العالي أنهم يجمعون بين الحديثين وإن كان أحدهما ضعيفاً، قد يكون مراعاة للقول بتصحيحه أو لأن العلماء إذا قالوا هذا حديث ضعيف فإنهم يقصدون أنه ضعيف في الظاهر، أي فيما ظهر لهم عملاً بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته أو ضعفه في نفس الأمر، لماذا؟ الجواب: لأنه يجوز الخطأ والنسيان على الثقة ويجوز الضبط والصدق من غيره.

قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع...

تراهم يجمعون بين الحديثين إن كان أحدهما ضعيفاً إما لأنه هو يراه صحيحاً أو على فرض صحته لأن العلماء إذا قالوا: هذا ضعيف فالمقصود في الظاهر ليس المقصود القطع بضعفه.

فمثلاً هنا في هذا الحديث "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" قالوا: محمول على من صام نفلاً مطلقاً ابتداءً من نصف شعبان، يعني لم يصم قبل ذلك، جمعوا بهذا.

وبعضهم قال: هو محمول على من كان يُضَعِّفُ الصيام فيؤثر على صيام رمضان.

قال: **وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث:** مثاله "لا عدوى ولا طيرة" مع حديث "فِرَّ

من المجذوم فرارك من الأسد" كلاهما في الصحيحين، جُمع بينهما بأن المقصود لا عدوى تؤثر بذاتها. فهذه الأمراض لا تُعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها سبباً لانتقال المرض، فقال: "فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد" لأن مخالطته سبب لانتقال المرض بقدرة الله.

وقيل في الجمع بينهما غير ذلك، لكن المقصود أن الحديث إذا عورض بمثله وأمکن الجمع بينهما فهذا هو مُخْتَلَفُ الحديث.

وينبغي أن يعلم أن التعارض بين الأحاديث لا وجود له في حقيقة الأمر.

قال ابن القيم:

والله ما بين النصوص تعارضٌ والكل مصدرها من الرحمن

وقال الإمام ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما.

فالتعارض غير موجود في حقيقة الأمر لكن قد يقع ذلك في نظر المجتهد، فإن بحث زال التعارض.

قال رحمه الله: **أو لا:** يعني إن لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر فهنا لا يخلو إما أن يعرف

التاريخ أو لا يعرف التاريخ، فإن عُرِفَ التاريخ **وثبت المتأخر فهو** أي المتأخر هو **الناسخ والآخر** أي المتقدم

هو **المنسوخ**.

والنسخ رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه، مثلاً النهي عن زيارة القبور نُسخ بالأمر بزيارتها في قوله

-صلى الله عليه وسلم-: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة" هذا نسخٌ بالنص.

وقد يُعرف النسخ بالإجماع على العمل بأحد الدليلين وترك الآخر فيُحكم بكون المتروك متقدماً منسوخاً

كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فهذا منسوخ عرفنا ذلك بإجماع العلماء على الجدل وعدم القتل.

وقد يُعرف النسخ بقول الصحابي، ومنه قول أبي بن كعب رضي الله عنه: "كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنه".

قال الحافظ: وإلا فالترجيح ثم التوقف.

إن لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ صيرَ إلى ترجيح أحد الخبرين على الآخر لمرجح، والمرجحات كثيرة لا حصر لها وهي تدور على غلبة الظن في ترجيح دليل على ما يقابله. فقد يرجح بحال الراوي كحفظه وسلامته من التدليس.

وقد يرجح بطريق التحمل كالسماع والعرض فهما أقوى من غيرهما من طرق التحمل. وقد يرجح بأمر خارجي فيقدم ما يوافق ظاهر القرآن أو ما وافقته سنة أخرى، وذكر الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح أكثر من مئة من المرجحات ومدارها كما سبق على غلبة الظن في ترجيح أحد الدليلين على الآخر.

وإن لم يمكن الترجيح بوجه من وجوه الترجيح لزم التوقف عن العمل حتى يظهر مُرجح. إذن مراتب النظر في الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

الجمع بين الحديثين، ثم النسخ إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين إن علم التاريخ وثبت المتأخر، ثم الترجيح إن لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ، ثم إذا لم يمكن واحد من هذه الثلاثة فإنه يلزم التوقف حتى يظهر مرجح.

وهذه الأربعة جمعها الناظم في قوله:

لدى تعارض الدليلين اجمع فانسخ فرجح ثم قف لا تدع
وتم أحاديث متعارضة في الظاهر يمكن أن تذكر مثلاً للجمع والنسخ والترجيح لأن كل واحد منها قال به بعض العلماء، مثلاً حديث بسرة - رضي الله عنه - "من مس ذكره فليتوضأ" وحديث طلق بن علي - رضي الله عنه - "إنما هو بضعة منك" قال بعض العلماء بالجمع وقال بعضهم بالنسخ وقال بعضهم بالترجيح. قال بعض العلماء بالجمع بأن يُحمل الأمر في حديث بسرة على الاستحباب والصارف له حديث طلق. وقال بعض العلماء بالنسخ بأن حديث طلق منسوخ لأن طلقاً - رضي الله عنه - قدم المدينة عند بناء المسجد النبوي.

وقال بعض العلماء بالترجيح فرجح حديث بسرة لأنه أصح إسنادًا ثم هو ناقل عن الأصل الذي هو براءة الذمة أي أنه أفاد حكمًا شرعيًا ليس موجودًا عند المُبقي على الأصل، ثم له مرجحات خارجية ترجحه فإنه يشهد له حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من مس فرجه فليتوضأ" وأحاديث أخرى فقد ورد النقض بمس الذكر عن سبعة عشر صحابيًا، ولم يَرَوْ عدم النقض إلا طلق بن علي رضي الله عنه، وكذلك يرجح حديث بسرة -رضي الله عنها- أن على النقض فتيا جماعة من الصحابة. هذا آخر الكلام عن الحديث المقبول، وما بعده هو قسم ثالث من أقسام النخبة وهو الحديث المردود. **ثم المردود إما أن يكون لسقط أو طعن، فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف، أو من آخره بعد التابعي، أو غير ذلك.**

فالأول: المعلق.

والثاني: المرسل.

والثالث: إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل، وإلا فالمنقطع، ثم قد يكون واضحًا أو خفيًا. فالأول يُدرَك بعدم التلاقي، ومن ثم احتيج إلى التاريخ. والثاني المدلّس ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال، وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يَلَقَ.

بعد أن فرغ الحافظ من بيان الحديث المقبول وذكر تقسيمه باعتبار درجته إلى صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره وذكر تقسيمه باعتبار العمل به إلى محكم وغير محكم وذكر أثناء ذلك شيئًا من مسائل الحديث المقبول، بعد أن فرغ من ذلك كله شرع يبين الحديث المردود وهو الحديث الضعيف وهو ما اختل فيه شرط من شروط الحديث المقبول التي سبقت.

وتندرج تحته أنواع كثيرة، وموجب كون الحديث مردودًا إما السقط في السند -السَّقَطُ أو السَّقَطُ بفتح القاف وتُسَكَّن- أو الطعن في الراوي.

ثم المردود إما أن يكون لسقط أو طعن: رد الحافظ أسباب كون الحديث مردودًا إلى هذين السببين.

وابتداءً ببيان السبب الأول وهو السقط في السند.

فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك، فالأول: المعلق

المعلق ما سقط من أول إسناده راو فأكثر ولو إلى آخر السند.

فإذا سقط شيخ المصنف فقط أو شيخه وشيخ شيخه ولو إلى آخر السند فهذا هو المعلق.

مثلاً لو قال مصنفُ كتابٍ: قال أبو هريرة رضي الله عنه، فهذا معلق، والمعلق من قسم الضعيف للجهل بحال الساقط، لكن يستثنى من ذلك معلقات البخاري لأنه التزم الصحة.

والكلام هو عن معلقات البخاري التي لم يصلها في موضع آخر من كتابه، وهي لا تخلو من صورتين:

١. الصورة الأولى أن تكون بصيغة الجزم كقال وروى وذكر وحكى، فهذه يستفاد منها الصحة إلى مَنْ علّق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رواه، فقد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً، فهو صحيح إلى مَنْ علّق عنه البخاري.

٢. الصورة الثانية أن يكون بصيغة التمرّض كروى ويروى ويُذكر ويُقال، فهذه فيها الصحيح والحسن والضعيف، يُنظر في من أبرز من رواه، وإيراد البخاري هذا المعلق في الصحيح مشعر بصحة أصله. والمعلق كما سبق قد يحذف المصنف فيه شيخه فقط، أو شيخه وشيخ شيخه، أو يحذف جميع السند إلى التابعي، أو يحذف جميع السند إلى الصحابي، أو يحذف جميع السند ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا كله من المعلق ويجمعه ما ذكره الحافظ من أن السقط من مبادئ السند أي سقط من أول الإسناد راو فأكثر.

قال الحافظ: **والثاني المرسل**: أي ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل.

فالمرسل مرفوع التابعي، أي ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

صورته أن يقول عطاء بن أبي رباح: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أو يقول سعيد بن جبير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا.

وجمهور المحدثين على تضعيفه.

قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

لأنه يحتمل أن يكون الساقط صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً، وهذا التابعي يحتمل أن يكون ضعيفاً وأن يكون ثقة.

هب أنه كان ثقة، قد يكون روى عن تابعي آخر، وهذا التابعي الآخر أيضاً نجهل حاله هل هو ثقة أو ضعيف؟ وقد وُجد بالاستقراء رواية ستة تابعين عن بعضهم.

وزهد أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وهو المقرر في أصول مذهب الإمام أحمد إلى أنه صحيح يحتج به لأن الغالب على أهل تلك القرون الصدق والعدالة.

وقبله الإمام الشافعي بشروط قال الحافظ العراقي:

والشافعي بالكبار قيِّداً ومن روى عن الثقات أبداً

ومن إذا شارك أهل الحفظ وافقهم إلا بنقص لفظ

وجعل الحافظ في النزاهة الخلاف في التابعي الذي عُرف من عادته أنه لا يُرسل إلا عن ثقة، أما التابعي الذي يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل مرسله اتفاقاً.

ولا يدخل في المرسل الذي هو من قسم المردود مرسل الصحابي وهو ما رواه الصحابي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مما لم يسمعه أو لم يشاهده إما لصغر سنِّه أو لتأخر إسلامه أو لغيابه فهذا محكوم له بالوصل وهو من الحديث المقبول عند الجماهير وحكي عليه الإجماع.

قال الحافظ العراقي:

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

مثلاً ما رواه أنس -رضي الله عنه- مما يكون قبل الهجرة، أو رواه أبو هريرة رضي الله عنه كذلك، مثلاً قول عائشة رضي الله عنها: "أول ما بُدئ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الوحي الرؤيا الصادقة".

هذا كله من مراسيل الصحابة وهي محمولة على الاتصال، وهي من المقبول لا المردود.

قال رحمه الله: **والثالث إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل وإلا فالمنقطع**: هذان نوعان: المعضل

وهو ما سقط في أثناء إسناده اثنان فأكثر على التوالي، فليس السقط في أوله، لأنه إذا كان في أوله فهو المعلق.

وحكمه الضعف، وإذا كان ما سقط منه راوٍ واحدٌ ضعيفاً للجهل بالساقط فما سقط منه أكثرٌ من راوٍ أولى بالحكم بالضعف.

والمنقطع هو ما سقط من أثناء إسناده راوٍ أو أكثر لا على التوالي، وهو كذلك ضعيف للجهل بالساقط.

ويطلق المنقطع إطلاقاً آخر أعم وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.

قال الحافظ رحمه الله: **ثم قد يكون واضحاً أو خفياً**: أي قد يكون السقط من الإسناد واضحاً.

فالأول: وهو الواضح ويدخل فيه المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع.

يدرك بعدم التلاقي: أي بين الراوي وشيخه.

ومن ثم احتيج إلى التاريخ: لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

وقد قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين. يعني سنَّه وسنَّ من كتَب عنه.

وقد سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختبأ قال له: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومئة فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين.

وقد قال الحافظ العراقي:

ووضعوا التاريخ لما كذبوا ذؤوه حتى بان لما حُسبوا

ذؤوه أي أصحاب الكذب حتى بان أي ظهر كذبهم لما حُسبوا أي لما حُسِبَ سنُّهم وسنُّ من زعموا لقيهم له. وذكر السخاوي في فتح المغيث في شرح هذا البيت شيئاً من الأخبار في هذا الباب.

قال الحافظ في النزهة: وقد افتضح أقوامٌ ادَّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبٌ دعواهم.

قال رحمه الله: **والثاني** وهو السَّقَط الخفي الذي يخفى على كثير ممن يشتغل بهذا العلم ولا يدركه إلا الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

المدلس ويرد بصيغة تحتل اللقي: أي تحتل السماع.

كعن وقال: فالحديث المدلس هو حديث راوٍ عن من لقيَه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتل وقوع السماع.

وهذا الذي يُقصد غالباً عند إطلاق اسم المدلِّس، وله أنواع أخرى تُذكر في الكتب التي فوق هذا المختصر. وهذا التدليس الذي يُقصد منه إخفاء عيب في الرواية ذمَّه أكثر العلماء، حتى قال الشعبي: التدليس أخو الكذب، وقال: لأن أزي أحبُّ إلي من أن أدلِّس؛ أراد بذلك المبالغة في الرِّجس.

وحكم من ثبت عنه التدليس إن كان عدلاً ألا يُقبَل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح. قاله في النزهة. قال رحمه الله: **وكذا المرسل الخفي من معاصِر لم يَلَقْ:** هذا الراوي الذي روى عن راوٍ خبراً لم يسمعه منه بصيغة موهمة للسماع، هذا الراوي مع من يروي عنه له حالات:

١. أن يثبت سماعه منه، صورة ذلك: أن يكون روى عنه خبراً لم يسمعه منه بصيغة تحتل السماع لكن ثبت سماعه منه غير هذا الخبر المدلِّس، فهذا تدليس.

٢. أن يثبت لقاءه له دون سماع، ثبت لقاءه له وروى عنه خبراً لم يسمعه منه وهو في الواقع لم يسمع منه شيئاً فهذا تدليس كذلك.

٣. الحال الثالثة أن تثبت المعاصرة له دون لقاء وهذا هو المرسل الخفي، وبهذا يتبين الفرق بين المدلس والمرسل الخفي.

في الخبر المدلس يروي عن من لقيه سواء سمع منه غير الخبر المدلس أو لم يسمع منه شيئاً، فهو روى عن من لقيه، لكن في المرسل الخفي يروي عن من عاصره ولم يلقه.
قال الحافظ العراقي:

وعدم السماع واللقاء يبدو به الإرسال ذو الخفاء
أيهما أشد خفاءً التدليس أو المرسل الخفي؟

الجواب: التدليس؛ لأنه لقيه وقد يكون سمع منه غير الخبر المدلس، ثم بعد ذلك المرسل الخفي ثم الانقطاع الواضح بأقسامه الأربعة.

هنا تمت أقسام المردود لسقط في إسناده وهي ستة ترجع إلى نوعين:

١. السقط الواضح ويدخل في ذلك المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع.

٢. السقط الخفي وهو المدلس والمرسل الخفي.

والسبب الآخر للرد هو الطعن في الراوي.

ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه.

فالأول: الموضوع.

والثاني: المتروك.

والثالث: المنكر على رأي. وكذا الرابع والخامس.

ثم الوهم إن أطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل، ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد. أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن، أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب. أو بزيادة راوٍ فالمزيد في متصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب، وقد يقع الإبدال عمدًا امتحانًا أو بتغيير مع بقاء السياق فالمصحف والمحرّف. ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني. فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل. ثم الجهالة وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه الموضح. وقد يكون مقللاً فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان، أو لا يسمى

اختصاراً وفيه المبهمات، ولا يُقبل المبهم ولو أُبهم بلفظ التعديل على الأصح. فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أو اثنان فصاعداً ولم يُوثَّق فمجهول الحال وهو المستور، ثم البدعة إما بمكفر أو بمفسق، فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور. والثاني: يقبل من لم يكن داعياً في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار، وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي. ثم سوء الحفظ إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي أو طارئاً فالمختلط، ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلس: صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع.

سبق أن الحديث المردود إما أن يكون رَدُّهُ لِسَقَطٍ في إسناده وهو الذي سبق، وإما أن يكون لظعن في راويه، والمراد بالظعن جَرُّحُ الراوي، وإنما جاز جرح المجروحين من الرواة للحاجة إليه لأنه به يُعرف صحيح الحديث من ضعيفه.

والظعنُ ذَكَرَ الحافظ أنه يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط.

فالتى تتعلق بالعدالة هي الكذب والتُّهْمَة بالكذب والفسق والبدعة والجهالة.

والتي تتعلق بالضبط هي فحش الغلط وفحش الغفلة ومخالفة الثقات والوهم وسوء الحفظ.

الوهم بفتح الهاء هو الغلط، وهو الذي يكثر استعماله في كتب المصطلح.

أما الوهم بإسكان الهاء فهو مقابل الظن وهو الذي يكثر استعماله في كتب أصول الفقه في مراتب الإدراك، يقولون: مراتب الإدراك العلم والظن والشك والوهم والجهل، يطلقون الوهم على الاحتمال المرجوح. الحافظ هنا رتب أسباب الرد على الأشد فما دونه، فلم يُفرد ما يتعلق بالعدالة عمّا يتعلق بالضبط لأنه أراد أن يربتها على الأشد.

قال رحمه الله: **ثم الظعن إما أن يكون لكذب الراوي:** المقصود تعمد الكذب في الحديث بأن يروي عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله متعمداً لذلك، وهذا محرم بالإجماع، واتفقوا على عدّه من الكبائر.

وقد تواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

قال: **أو تُهْمته بذلك:** التُّهْمَة كَهَمْزَةٍ وَتُسَكَّنُ الهاء أيضاً فيقال: تُهْمَة.

بين الحافظ في النزهة حقيقة تُهْمَة الراوي بالكذب فقال: بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.

فمن اتصف بهذا فهو مُتَّهَمٌ بالكذب، وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، فإذا اتصف الراوي بأحد هذين الوصفين فهو المتهم بالكذب.

قال: **أو فُحِّشَ غَلَطُهُ:** أي كثرته، ويوصف الراوي بفُحِّش الغلط إذا كان جانب غلطه أكثر من صوابه أو هما مستويان.

أما إذا كان الغلط قليلاً فإنه لا يؤثر، أي لا يكون سبباً لرد حديث الراوي لأنه لا يَنفك عنه الإنسان، فلا يخلو إنسانٌ من الغلط، فالمقصود من فحش الغلط أن يكون جانب الغلط أكثر من الصواب أو هما مستويان.

قال: **أو غَفَلَتِهِ:** هي معطوفة على قوله: **غَلَطُهُ**، فالمقصود: أو فُحِّشَ غَفَلَتِهِ، وليس المقصود مجرد الغفلة، لأن مجرد الغفلة جِبَلَةٌ آدمية لا يخلو منها إنسان.

الذي يوجب رد حديث الراوي هو فحش غفلته، والغفلة سهو الإنسان فيغيب عنه مراده ولا يتذكره. ولا تكون موجبة لرد حديث الراوي إلا إذا كثرت.

قال: **أو فسَّقَهُ:** المقصود به فعل الكبائر، فالمتلبس بالكبائر لا يقبل حديثه بل يُرد.

قال: **أو وَهَمَهُ:** الوهم كالغلط وزناً ومعنى.

قال: **أو مخالفته:** أي للثقات، والثقة من جمع صفتي العدالة والضبط.

فمن خالف الثقات كثيراً فليس بثقة؛ لأن موافقة الثقات هي المقياس الذي يُعرف به ضبط الراوي.

إذا أردت أن تعرف ضبط الراوي فاعتبر روايته بروايات الثقات، فإذا غَلَبَتْ موافقته للثقات فضابط وإلا بأن كان كثير المخالفة لهم فغير ضابط.

بالضابطينَ اعتبرن فإن غَلَبَ وَفَّقَ فضابطٌ وإلا يُجْتَنَبُ

قال: **أو جهالته:** الراوي المجهول هو الراوي الذي لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.

قال: **أو بدعته:** بأن يكون الراوي مبتدعاً.

قال: **أو سوء حفظه:** والمقصود بسوء الحفظ أن يكون غلطه أكثر من إصابته أو مساوياً لها.

فهذه عشرة أسباب للطعن في الراوي وبعضها بينها تقارب وتداخل كالغفلة والوهم، وكذلك فحش الغلط وسوء الحفظ.

ثم شرع الحافظ يفصل ما أجمله من الأوجه العشرة:

فقال: **فالأول الموضوع:** وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي.

الموضوع هو الكذب المختلق المصنوع على النبي صلى الله عليه وسلم وغيره.
والموضوع هو شر الحديث الضعيف، والأخبار الموضوعية تحرم روايتها مطلقاً إلا مقرونة ببيان وضعها.
مطلقاً أي كانت في الحلال والحرام أم في الفضائل أم في القصص أم في غير ذلك إلا مقرونة ببيان وضعها لقوله
صلى الله عليه وسلم "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ".

والثاني المتروك: في المرتبة الثانية بعد الموضوع هو حديث المتهم بالكذب ويسمى المتروك.
وسبق أن المتهم بالكذب يشمل وصفين إذا وجد في الراوي واحد منهما فهو متهم بالكذب.

١. ألا يُروى الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.

٢. من عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي كما سبق قريباً.

قال: والثالث وهو فُحْشُ الغلط المنكر على رأي: أي على رأي من لا يشترط المخالفة في حد الحديث المنكر.

وكذا الرابع: وهو فحش الغفلة.

والخامس: وهو الفسق.

وعليه فالحديث المنكر هو حديث من فُحِشَ غلطه أو كَثُرَتْ غفلته أو ظَهَرَ فسقه.

واسم المنكر يصدق على نوع آخر وهو ما خالف فيه الضعيف من هو أوثق منه، ويقابله المعروف.

قال: ثم الوهم إن أُطْلِعَ عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل: هذا السادس.

سبق أن الأجود في تسميته أن يقال: المُعَلَّل فهو أجود من التعبير بالمُعَلَّل والمعلول؛ ذكره الحافظ العراقي في شرح ألفيته وفي التقييد والإيضاح.

فالمعل هو الحديث الذي أُطْلِعَ على وَهَمِ راويه بالقرائن وجمع الطرق.

والعلة: سبب خفي غامض يقدر في صحة الحديث الذي ظاهره السلامة منها.

وتُعرَف العلة بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته.

قال علي بن المديني: الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

وتُعرَف كذلك بالنص على علة الحديث من إمام من الأئمة.

وهذا العلم علم علل الحديث من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يتصدى للكلام فيه إلا من له معرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون.

قال رحمه الله: **ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن:**
وعليه فالمدرج هو ما غيّر سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه من كلام الرواة.
ومن التعريف يتبين أن المدرج نوعان:

١. مدرج الإسناد وهو ما غير سياق إسناده، وله صور منها: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام الذي قاله هو متن ذلك الإسناد فيروي هذا الكلام الذي سمعه بالإسناد الذي ذكره المحدث قبل ذلك.

مثاله: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد فإنه دخل مرة على شريك القاضي، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم رأى ثابتاً فلما نظر إليه قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار -يريد به ثابتاً، فظن ثابت أن هذا لفظ حديث هذا سنده، فكان يحدث به بهذا الإسناد، فهذا مثال لمدرج الإسناد.

٢. مدرج المتن وهو الحديث الذي أدخل فيه ما ليس منه ويكون من كلام الرواة، وقد يكون في أول الإسناد وهو نادر مثل حديث "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار".

"أسبغوا الوضوء" هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد يكون في أثنائه مثل "من مس ذكره أو أنشيه أو رُفِغَ فليتوضأ".

"أو أنشيه أو رفغيه" هذا من قول عروة بن الزبير رحمه الله.

وقد يكون في آخره وهو الأكثر، ومنه "إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِينَ من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل".

"فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

ويعرف الإدراج بالنص عليه من الراوي أو بنص بعض الأئمة على ذلك.

ومما يعرف به استحالة صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك" هذا يستحيل أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن نبينا -صلى الله عليه وسلم- مات أمه وهو صغير فيكون من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: **أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب:** إذن المقلوب هو الحديث الذي وقع فيه تقديم وتأخير.

قد يكون في السند مثلاً عن مُرَّة بن كعب، يقلب ويقول: عن كعب بن مرة.

وقد يكون في المتن مثاله: ما في صحيح مسلم في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وفيه "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" الحديث في البخاري وغيره بلفظ "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" فهذا مثال للقلب في المتن.

وقد يكون فيهما في السند والمتن معاً كما وقع للإمام البخاري -رحمه الله تعالى- لما ورد بغداد فيما رواه ابن عدي قال: سمعت عدة مشايخ وذكر القصة أن الإمام البخاري لما ورد بغداد عمَّد أصحاب الحديث إلى مئة حديث قلبوا متونها وأسانيدها واختبروا بها الإمام البخاري فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، فهذا قلب في السند والمتن معاً.

قال: **أو بزيادة راوٍ فالمزيد في متصل الأسانيد:** المزيد في متصل الأسانيد هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بزيادة راوٍ فيه.

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة من الراوي الأتقن، فمحل الحكم باعتبار الإسناد الخالي عن الزيادة إذا كان من لم يزد لها أتقن ممن زاد وصرح في موضع الزيادة بالسماع.

قال: **أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب:** المضطرب هو الحديث الذي رُوي على أوجه مختلفة متساوية. مختلفة فلا يمكن الجمع، ومتساوية فلا يمكن الترجيح.

وقد يكون في السند وهو الأكثر، وقد يكون في المتن، وقد يكون فيهما معاً.

والاضطراب موجب للضعف؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه، لكن هناك اضطراب لا يقدر في صحة الحديث وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم راوٍ ثقة، فهذا لا يقدر في صحة الحديث. إذا كان الراوي ثقة فلا يضر الاختلاف في اسمه أو في اسم أبيه أو في نسبه.

قال: **وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً:** كما وقع للبخاري رحمه الله تعالى ولغيره، وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة إليه.

قال: **أو بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف والمُحرَّف:** المصحف والمحرَّف هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتغيير حروف مع بقاء السياق.

فإن كان التغيير بالنسبة إلى النقط فالمُصحَّف.

وإن كان التغيير بالنسبة إلى الشكل فالمُحرَّف.

فإن يكن بالنقط فالمُصَحَّفُ وإن يكن بالشكل فالمُحَرَّفُ

مثال التصحيف العوام بن مراحم صحَّفه بعضهم فقال: ابن مزاحم، هذا تصحيف يرجع إلى النقط.
حديث "ثم أتبعه ستاً من شوال" صحَّفه بعضهم فقال "ثم أتبعه شيئاً".

ومثال التحريف: بشير ولهيعة، إذا ضُمَّ أولهما.

ووقع لبعض الأعراب في حديث "صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عَنَزَةٍ" حيث سَكَنَ النون من عنزة ثم رواه بالمعنى على حسب فهمه فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى نُصِبَتْ بين يديه شاة، فهذا صحَّف اللفظ والمعنى معاً.

وقريب منه ما وقع لبعض من ينتسب إلى قبيلة عَنَزَة أنه قال يوماً: نحن قوم لنا شَرَفٌ نحن من عَنَزَة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، يظن أن معنى "صلى إلى عَنَزَة" أنه صلى إلى هذه القبيلة.
وبعضهم سمع خطيباً يروي حديث: "لا يدخل الجنة قتات" فبكى وقال: وما الذي أصنع؟ وليست لي حرفة سوى بيع القَتِّ.

والقَتُّ: عَلَفُ البهائم، فهو ظن أن القتات في الحديث هو من يبيع هذا العلف.
ومن ذلك أيضاً أن بعضهم قال: أنا منذ أربعين سنة ما حَلَقْتُ رأسي قبل صلاة الجمعة.
دخله الوهم من جهة أنه ورد في الحديث "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحَلَقِ يوم الجمعة قبل الصلاة" والمقصود النهي عن التحلق ولم ينه عن الحَلَقِ، فظن أن المقصود حلق الرأس.
قال: **ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني:** ذكر هنا مسألتين:

إحداهما: تغيير المتن بالنقص وهو ما يعرف باختصار الحديث، ومقصود الحافظ الاقتصار في الرواية على بعض الحديث.

والأخرى: تغيير المتن بالمرادف وهو ما يعرف بالرواية بالمعنى.
وقرر في حكم هاتين المسألتين عَدَمَ الجواز إلا لعالم بما يُحِيل المعاني أي يغيّرُها، وهذا الذي عليه الجماهير، وقد قال الإمام الزهري: إذا أصبت المعنى فلا بأس.

وقال غيره: لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد.
فتجوز الرواية بالمعنى ويجوز اختصار الحديث، لكن ذلك ليس لكل أحد بل لعالم بما يغير المعاني.
والأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه، ويشترط ألا يكون الحديث مما تُعَبَّد بلفظه.

وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبه: أو كما قال، أو نحو هذا، أو شبهه، وقد كان جمع من الصحابة يفعل ذلك كابن مسعود وأنس وأبي الدرداء رضي الله عنهم وأرضاهم.

قال رحمه الله: **فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل**: استطرد رحمه الله فذكر أن خفاء معنى الحديث نشأ عنه هذان العلمان غريب الحديث ومشكل الحديث.

والفرق بينهما أن غريب الحديث ما خفي فيه معنى اللفظ بالنظر إليه وحده لكونه مستعملاً بقله. وأما مشكل الحديث فهو ما خفي فيه معنى اللفظ بالنظر إلى غيره لدقة مدلوله.

فإن خفي المعنى أي كان بعيداً عن الفهم لقلة استعماله **احتيج إلى شرح الغريب**.

ومن الكتب المصنفة في غريب الحديث: كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام. وكذلك النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

قال: **وبيان المشكل**: مشكل الحديث ما خفي فيه معنى اللفظ لدقة مدلوله.

وقد صنف كتب كثيرة لبيان المشكل منها شروحات متون السنة كفتح الباري وشرح النووي على مسلم وعون المعبود وتحفة الأحوزي والاستذكار ونيل الأوطار ومنحة العلامة.

قال: **ثم الجهالة**: هذا السبب الثامن من أسباب الطعن، والجهالة ألا يعرف في الراوي تعديل ولا تجريح معيّن.

قال: **وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح**: ذكر هنا أسباباً لجهالة الراوي.

السبب الأول: كثرة نعوت الراوي أي ألقابه فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا لتمييز روايته نوعاً من أنواع علوم الحديث هو الموضح، للخطيب البغدادي: (الموضح لأوهام الجمع والتفريق)، ذكر فيه الرواة الذين قد يُظن أنهم جماعة وإنما هي نعوت نُعت بها الراوي فظُنَّ أشخاصاً وهو واحد.

قال: **وقد يكون مُقللاً فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا فيه الوُحدان**: السبب الثاني قلة رواية الراوي فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا لتمييز روايته نوعاً من أنواع علوم الحديث هو الوُحدان، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

قال: **أو لا يسمى اختصاراً وفيه المبهمات**: السبب الثالث ترك تسمية الراوي اختصاراً فيقول مثلاً: أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم، ويُستدل على معرفة اسم المبهمة بوروده مُسمًى من طريق أخرى، وصنفوا في تمييز روايته نوعاً من أنواع علوم الحديث هو المبهمات.

قال: **ولا يقبل المبهمة**: شَرَطُ قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تُعرف عينه فكيف تُعرف عدالته!

قال: **ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح**: كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده مجروحاً عند غيره.

قال: **فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين**: وهو مردود كالمبهم.

قال في النزهة: إلا أن يوثقه غير من تفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. إذن هو مردود إلا إذا وثقه غير من تفرد عنه، أو وثقه من تفرد عنه إذا كان أهلاً لذلك.

قال: **أو اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور**: قال الحافظ في النزهة: وقد قبل روايته جماعةٌ بغير قيد وردّها الجمهور. قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله. إذن جعل الحافظ المجهول هنا ثلاثة أصناف:

١. الراوي الذي لم يُسمَّ فيقال مثلاً: حدثني رجل، وهذا مجهول الذات وهو غير مقبول الحديث ولو أبهم على التعديل بأن يقول الراوي: حدثني الثقة.

٢. مجهول العين وهو من سُمِّي ولم يرو عنه إلا واحد، وهو كالمبهم في ردّ حديثه إلا أن يوثقه غير من تفرد عنه، وكذا من تفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

٣. مجهول الحال وهو من سُمِّي وروى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق وهو المستور، وسبق قريباً ذكر ما قرره الحافظ في رواية المستور.

قال رحمه الله: **ثم البدعة إما بمكفر أو بمفسق فالأول**: أي المبتدع بمكفر.

لا يقبل صاحبها الجمهور: وحكي الاتفاق على أن من كفر ببدعة لم يُحتج به، وإن كان فيه خلاف لذلك نسب هنا عدم قبول حديث صاحبها إلى الجمهور.

قال: **والثاني: يقبل من لم يكن داعياً إلى بدعته في الأصح**

الثاني هو من لا تقتضي بدعته التكفير فذكر الحافظ أنه يُقبل من لم يكن داعية في الأصح، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، فينصر مذهبه بتحريف الروايات.

قال: **إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي**: إذن مذهب المصنف - رحمه الله - أن من كان مبتدعاً وبدعته غير مكفرة يقبل حديثه بشرطين:

١. ألا يكون داعياً إلى بدعته.

٢. ألا يكون فيما رواه ما يقوي تلك البدعة.

ثم ذكر آخر أسباب الطعن في الراوي.

قال: **ثم سوء الحفظ:** وهو الذي خطؤه أكثر من صوابه أو مساوٍ له كما تقدم.

قال: **إن كان لازماً:** يعني إن كان سوء الحفظ لازماً للراوي ليس طارئاً عليه.

فالشاذ على رأي: أي على رأي من لا يشترط المخالفة، فيكون الشاذ المذكور هنا هو الحديث الذي يرويه

مَنْ وُصِفَ بسوء الحفظ، وسبق معنى آخر للشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفاً من هو أولى منه.

قال: **أو طارئاً فالمختلط:** هذا الراوي كان ضابطاً لمحفوظه ثم طرأ عليه سوء الحفظ لكِبَر سن وهو الغالب

أو لذهاب بصر أو لاحتراق كتب أو لغير ذلك.

والراوي المختلط من سَمِع منه قبل الاختلاط فقط يُقبل حديثه، أما من سمع منه بعد الاختلاط أو قبل

الاختلاط وبعده ولم يُمَيِّز حديثه فإنه لا يُقبل حديثه.

قال: **ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل**

بالمجموع: هذا الحسن لغيره وهو الحديث غير شديد الضعف إذا تعددت طرقه.

صورته حديث بمتن واحد جاء من طرق متعددة:

الطريق الأولى: ثقة عن ثقة عن تابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا ضعيف؛ لأنه مرسل.

الطريق الثانية: ثقة عن مستور عن ثقة عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا ضعيف؛ لأن في إسناده

راوياً مستوراً.

الطريق الثالثة: ضعيف الحفظ عن ثقة عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا ضعيف لسوء حفظ

الراوي.

فهذه الطرق كلها ضعيفة لكن ضعفها يسير فيتقوى الحديث بمجموعها ويصير حسناً لغيره.

هنا تم الكلام عن الحديث المردود، يليه الكلام على مباحث تتعلق بالمتن.

ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره. أو إلى

الصحابي كذلك. وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في

الأصح. أو إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك. فالأول المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع،

ومن دون التابعي فيه مثله. ويقال للأخيرين: الأثر. والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال، فإن قل عدده فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى إمام ذي صفة عليّة كشعبة. فالأول: العلو المطلق، والثاني: النسبي.

وفيه الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه. وفيه البذل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك. وفيه المساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين. وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. ويقابل العلو بأقسامه النزول. فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السّنّ واللّقيّ فهو الأقران، وإن روى كل منهما عن الآخر فالمدبج، وإن روى عن من دونه فالأكابر عن الأصاغر، ومنه: الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جده، وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق. وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل. وإن جحد الشيخ مرويه جزماً ردّ أو احتمالاً قبل في الأصح. وفيه من حدث ونسي. وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات فهو المسلسل. وصيغ الأداء: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه، ثم قرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إلي، ثم عن ونحوها. فالأولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمّع فمع غيره، وأولها أصرحها وأرفعها في الإملاء. والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه، فإن جمّع فكالخامس، والإنباء بمعنى الإخبار إلا في عُرف المتأخرين فهو للإجازة كعن، وعننة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس، وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار. وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها، واشتروطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة. وكذا اشتروطوا الإذن في الوجادة، والوصية بالكتاب، وفي الإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك. ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو المتفق والمفترق، وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً فهو المؤتلف والمختلف. وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه، وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة، ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين، أو بالتقديم والتأخير أو نحو ذلك.

بعد أن فرغ الحافظ من بيان الحديث المقبول والمردود وأنواع كل منهما انتقل إلى ذكر مباحث تتعلق بالمتن. فذكر أقسام الحديث باعتبار من يضاف إليه وهو المرفوع والموقوف والمقطوع، ثم ذكر مباحث تتعلق بالإسناد.

قال: **ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحًا أو حكمًا من قوله أو فعله أو تقريره.** التصريح بالقول كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات".
والتصريح بالفعل كحديث "كان -صلى الله عليه وسلم- لا يدع أربعًا قبل الظهر وركتين قبل الغداة".
والتصريح بالتقرير كحديث "أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم".
والمرفوع حكمًا أنواع:

منها: قول الصحابي: كنا نفعل أو كنا نقول سواءً أضافه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو لا، كقول جابر -رضي الله عنه-: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" فهذا من قبيل المرفوع حكمًا.
ومنها: قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا كقول عمر -رضي الله عنه-: "نهينا عن التكلف".
ومنها: قول الصحابي: من السنة كذا كقول أنس -رضي الله عنه-: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم" الحديث.
ومنها: قول الصحابي الذي لم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب فيما لا مجال للاجتهاد فيه أي ما لا يقال بالرأي.

ومنها: تفسير الصحابي فيما يتعلق بسبب النزول كقول جابر -رضي الله عنه-: "كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت {نساؤكم حرث لكم}"
أما الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية فهذا من المرفوع الصريح، كحديث مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يبلغ به "الناس تبع لقريش" هذا من المرفوع الصريح.

كذلك في البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- رواية: "الفطرة خمس..."

قال: **أو إلى الصحابي كذلك:** الموقوف ما أضيف إلى الصحابي.

قال: **وهو من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنًا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح:** (لقي) أولى من (رأى) لأن (رأى) تُخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العُميان وهم صحابة بلا شك.

فمن لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو من أصحابه، اختاره البخاري في صحيحه ورجحه الحافظ في الفتح، والعمل عليه فإنهم قد اتفقوا على عدّ جمعٍ جمٍّ في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا في حجة الوداع خلافاً لمن اشترط أن يكون قد أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً، وخلافاً لمن اشترط بلوغ الحلم أو المجالسة ولو قُصُرَتْ.

مؤمنًا: يخرج من حصل له اللقاء المذكور حال كونه كافرًا.

به: يخرج من لقيه مؤمنًا لكن بغيره من الأنبياء.

ومات على الإسلام: يخرج من لقيه مؤمنًا به ومات على الرّدة كابن خَطَل.

ولو تخللت ردة في الأصح: كالأشعث بن قيس - رضي الله عنه - فإنه كان ممن ارتد، وأُتي به إلى أبي بكر أسيرًا، فعاد إلى الإسلام، فقبل ذلك منه، وزوّجه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها، فتخلّل الرّدة لا ينفي وصف الصحبة. قال: **أو إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك:** هذا المقطوع وهو ما أضيف إلى التابعي، والتابعي من لقي الصحابي كذلك.

قال في النزهة: هذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز. وبقيت طبقة بين الصحابة والتابعين اختلفت في إلحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر الحافظ أن الصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، وهم أكثر من عشرين نفسًا كالنجاشي، والأحنف ابن قيس، وأبي مسلم الخولاني، وأبي رجاء العطاردي، وأبي عثمان النهدي.

قال: **فالأول: المرفوع:** وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني: الموقوف: وهو ما أضيف إلى الصحابي.

والثالث: المقطوع: وهو ما أضيف إلى التابعي.

ومن دون التابعي فيه مثله: أي ما أضيف إلى من دون التابعي يسمى مقطوعاً أيضًا.

فما أضيف إلى مالك أو الشافعي أو أحمد يقال فيه: إنه مقطوع.

ويقال للأخيرين الأثر: يقال للموقوف والمقطوع الأثر.

ما الفرق بين المقطوع والمنقطع؟

الجواب: المنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن.

قال: **والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال**: فعليه يشترط لتسمية الخبر مسنداً الرفع مع كون السند ظاهره الاتصال خلافاً لمن قال المسند هو المرفوع ولمن قال المسند هو الموصول.

هل يدخل المدلس والمرسل الخفي في هذا التعريف؟ الجواب: نعم يدخل؛ لأنهما بسند ظاهره الاتصال.

قال رحمه الله: **فإن قل عدده فيما أن ينتهي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو إلى إمام ذي صفة عليّة كشعبة إلى أن قال ويقابل العلو بأقسامه النزول**.

السند: سلسلة الرواة التي تنتهي إلى المتن هذه السلسلة يقلّ عددها ويكثر، وقد قال ابن الصلاح: طلب العلو سنة ولذلك استحبت الرحلة فيه.

وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف.

وقال ابن الصلاح: وقد رُوينا أن يحيى بن معين قيل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وسند عالي.

والنزول مذموم، قال علي بن المديني: النزول شؤم.

وقال ابن معين: الإسناد النازل قَرَحَةٌ في الوجه.

وهذا محمول على ما إذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع، إذا وُجد شيء من هذا مما يجبره فحينئذٍ العدول إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضول.

وقد قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال.

السند العالي هو السند الذي قل عدد رواته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو إلى إمام ذي صفة عليّة.

والنازل هو الذي كثر عدد رواته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو إلى إمام ذي صفة عليّة.

وكل منهما نوعان مطلق ونسبي.

• فالسند العالي مطلقاً هو الذي قل عدد رواته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

• والسند العالي نسبياً هو الذي قل عدد رواته إلى إمام ذي صفة عليّة.

• والسند النازل مطلقاً هو الذي كثر عدد رواته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

• والسند النازل نسبياً هو الذي كثر عدد رواته إلى إمام ذي صفة عليّة.

وهذا بالنسبة إلى سند آخر يرد به الخبر.

والعلو والنزول لهما أقسام أربعة هي الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة.

١. الموافقة هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه كالوصول إلى شيخ البخاري من غير طريق البخاري.

٢. البدل هو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك.

٣. المساواة هي استواء عدد رواة الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

٤. المصافحة هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف.

والمراد بالوصول أن يروي المسند حديثاً بسنده من غير طريق المصنفين المشهورين فيلقاه في شيخه أو من فوقه على ما تقدم، فإذا وصل إلى شيخ البخاري مثلاً من غير طريقه هذه الموافقة.

وإذا وصل إلى شيخ شيخه فالبديل.

وإذا كان بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث مثل عدد الرواة بين مُصَنِّفٍ وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الحديث فالمساواة لأنه ساواه في عدد الرواة.

فإن كانت تلك المساواة مع تلميذ المصنف فهذه المصافحة؛ لأنك كأنك لقيت ذلك المصنف وصافحته.

قال: **فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن أو في اللقي فهو الأقران وإن روى كل منهما عن الآخر فالمُدَبِّجُ، وإن روى عمن دونه فالأكابر عن الأصاغر، ومنه: الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جده، وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق. وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل:**

ذكر في هذه الجملة خمسة أنواع تتعلق بصلة الراوي بغيره من الرواة:

الأول والثاني: رواية الأقران والمُدَبِّج.

القرينان هما المتقاربان في السن والأخذ عن الأشياء.

ورواية القرين عن قرينه قسمان:

- إما أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما يُعلم كرواية الأعمش عن التيمي.
- أو أن يروي كل من القرينين عن الآخر كعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومالك والأوزاعي، وأحمد وابن المديني.

إذا روى كل منهما عن الآخر فهذا هو المديج، والمديج مأخوذ من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما.

فالمديج أخص مطلقاً من الأقران، كل مديج أقران وليس كل أقران مديجاً.

والثالث: رواية الأكابر عن الأصاغر، أن يروي الراوي عن من دونه في السن أو في المقدار، والأصل في هذا الباب رواية النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تميم الداري حديث الجساسة في صحيح مسلم، وكرأوية الزهري عن مالك.

ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة عن كعب الأحبار، ومنه كما قال الحافظ رواية الآباء عن الأبناء. قال: **وفي عكسه كثرة:** وهي رواية الأصاغر عن الأكابر هذه هي الطريقة المسلوكة، ومن ذلك رواية الرجل عن أبيه عن جده.

والرابع: السابق واللاحق وهو أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويتقدم موت أحدهما، فالمتقدم سابق والمتأخر لاحق، كالإمام مالك روى عنه الزهري، والزهري توفي سنة أربع وعشرين ومئة. وروى عنه أحمد بن إسماعيل السهمي وقد توفي سنة تسع وخمسين ومئتين.

كم سنة بين وفاتيهما؟ بين وفاتيهما خمس وثلاثون ومئة سنة، وكلاهما روى عن مالك. ما فائدة معرفة هذا النوع؟ الأمن من أن يُظن انقطاع سند المتأخر.

والخامس: المهمل وهو من سُمِّي ولم يُنسَب وهو أن يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو الاسم واسم الأب أو نحو ذلك ولم يتميزا، ومن طرق معرفته اختصاص الراوي بأحد شيخيه، مثلاً وكيع بن الجراح يروي عن السفينانين؛ يروي عن سفيان بن عيينة وعن سفيان الثوري، لكنه اختصَّ بسفيان الثوري، فإذا قال وكيع: حدثنا سفيان فهو الثوري.

لكن إذا روى عن سفيان بن عيينة يقول: حدثنا سفيان بن عيينة، يَنْسُبُهُ وَلَا يُهْمِلُهُ.

هذا معنى قول الحافظ: **فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل.**

فإذا كان الشيخان ثقتين لم تضر الجهالة بهما، ومن ذلك: ما وقع للبخاري من روايته عن أحمد عن ابن وهب. هو إما أحمد بن صالح وإما أحمد بن عيسى وكلاهما ثقة، ومثله عدم تمييز سفيان هل هو ابن عيينة أو الثوري؛ كلاهما ثقة.

لكن إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً فهنا تضر الجهالة، نحو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة، وسليمان ابن داود اليمامي وهو ضعيف.

ما الفرق بين المهمل والمبهم؟

المهمل ذكر اسمه مع الاشتباه، يقال: سفيان مثلاً، والمبهم لم يذكر اسمه كأن يقال: عن رجل.

قال: وإن جحد مرويه جزماً رُدَّ أو احتمالاً قُبِلَ في الأصح وفيه من حدث ونسي.

إذا أنكر الشيخ روايةً حدَّث بها تلميذه عنه فلا يخلو من حالتين:

١. أن يجحد مرويه جزماً كأن يقول: ما حدثته بذلك أو يقول: يكذب عليّ، فحكمه رد المروي لكنه لا يكون الرد قادحاً في عدالة واحد منهما، فليس أحدهما أولى بالطعن من الآخر فتساقطا.

٢. أن يجحد المروي احتمالاً كأن يقول: لا أذكر أو لا أعرفه، فالحكم هنا أنه يُقبل المروي ويُحمل على نسيان الشيخ وتذكُّر التلميذ؛ لأن المثبت الجازم مقدّم على النافي المتردد.

ويتفرع عنه: من حدث ونسي وهو الراوي الذي حدث بحديث ثم نسيه، فصار يحدث به عن غيره عن نفسه. ومنه حديث "قضى بشاهد ويمين" قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل فليقت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فقلت: حدثني ربيعة عنك بكذا، قال: فصار سهيل بعد ذلك يقول: حدثني عبد العزيز عن ربيعة عني أني حدثته.

قال: وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات فهو المسلسل: المسلسل: الحديث الذي اتفق رواته في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات.

ومنه: ما يكون صفةً للرواية والتحمل مثل المسلسل سمعتُ أو أخبرنا إلى آخر الإسناد.

ومنه: أخبرنا والله فلان قال: أخبرنا والله فلان هكذا إلى آخره.

ومنه: ما يكون صفةً للرواة أو حالهم كالمسلسل بقول: إني أحبك، والمسلسل بـ "وهو أول حديث سمعته منه".

والمسلسل بالسماع في عاشوراء، والمسلسل بقول: وأخذ بلحيته.

والمسلسل برواية الفقهاء وبرواية الحفاظ.

ومن فوائد الحديث المسلسل: أنه يدل على مزيد الضبط من الرواة، لأن الرواة إذا تتابعوا على أمر كان في ذلك إشارةً إلى ضبطهم له.

والمسلسل باعتبار القول والفعل ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسلسل بالقول كالمسلسل بالسماع، كل راوٍ من الرواة يقول: سمعتُ من أول الإسناد إلى آخره، والمسلسل بقول: حدثنا، كل راوٍ من الرواة يقول: حدثنا من أول الإسناد إلى آخره.

ومنه حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذُ إني أحبك فقل دُبْر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فقد تسلسل بقول كل راوٍ من رواه: «إني أحبك فقل». ومنه الحديث المسلسل بالأولية، الذي يقول كل راوٍ من رواه: حدثني فلانٌ وهو أول حديث سمعته منه، وينتهي تسلسله إلى سفيان بن عيينة ومثله: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

القسم الثاني: المسلسل بالفعل كالمسلسل بالقيام، ومنه المسلسل بتشبيك اليد وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: خَلَقَ اللهُ الأرضَ يوم السبت» وهكذا الراوي عن أبي هريرة قال: «شبك بيدي أبو هريرة»، وهكذا كل راوٍ من رواه يقول عن شيخه في روايته هذا الحديث عنه: «شبك بيدي».

القسم الثالث: المسلسل بالقول والفعل كحديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومُره، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومُره» فقد تسلسل بقبض كل راوٍ على لحيته ويقول: «آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومُره».

وغالب المسلسلات واهية غير صحيحة، فقلّما تسلم المسلسلات من الضعف، والمقصود أن التسلسل غير صحيح لا المتن، فقد يكون المتن مُخرَجًا في الصحيحين أو في أحدهما.

والمسلسل منه ما تسلسل من أوله إلى آخره كالمسلسل بقراءة سورة الصف وهو الذي تسلسل بقراءة كل راوٍ من رواه لسورة الصف كاملةً، وهو أصح مسلسل يُروى في الدنيا، ومنه ما انقطع تسلسله في أثناء الإسناد كالمسلسل بالأولية فقد انقطع تسلسله عند سفيان بن عيينة، وما بعد سفيان من التسلسل غير صحيح.

قال رحمه الله: **وصيغ الأداء سمعت وحدثني**: ذكر المؤلف هنا من علوم الحديث صيغ الأداء وهي ثمانية. الحديث له تحمل وأداء: تحمُّله أخذه عن الشيخ، وأداؤه تبليغه للطالب.

أولها: سمعت وحدثني وهما لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فإن جَمَعَ وقال: سمعنا وحدثنا فمع غيره.

وأول المراتب وهي سمعتُ أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتل الواسطة، أما حدثني فقد تطلق في الإجازة تدليسا.

وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لما فيه من الثبوت والتحفظ من الطرفين الشيخ والطالب.
وثانيها: أخبرني وقرأت عليه لمن قرأ بنفسه فإن جَمَعَ بأن قال: أخبرنا أو قرأنا عليه فهو كالمرتبة الثالثة وهي قرئ عليه وأنا أسمع، فإذا قال الراوي: أخبرنا فلان أو قرأنا على فلان فهو بمنزلة قوله: قرئ عليه وأنا أسمع. والصيغة الرابعة: أنبأني، والإنباء بمعنى الإخبار من حيث اللغة {ولا ينبئك مثل خبير} كما أن التحديث بمعنى الإخبار {يؤمئذ تحدث أخبارها}، والإنباء بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن.
والخامسة: ناوَلْني واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي أرفع أنواع الإجازة كما ذكر المصنّف، فإن خلت من إذنٍ لم تصح.

وإن خَلَّتْ مِنْ إِذْنٍ الْمَنَاوِلَةُ قيل: تصحُّ والأصحُّ باطله

السادسة: شافَهَني، وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها.

والسابعة: كَتَبَ إِلَيَّ، وأطلقوا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها.

والثامنة: (عن) ومثلها في الحكم (قال) و(أن).

والعننة - وهي رواية الحديث بصيغة (عن) - محمولة على الاتصال بشرطين:

١. براءة المعنعن من التدليس.

٢. ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة، قال الحافظ: وهو المختار.

فيشترط ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة تبعاً للبخاري وابن المديني، واكتفى مسلم بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، وقرره في مقدّمة صحيحه.

وثبوت اللقاء إما أن يكون تصريحاً بأن يقول: سمعت أو حدثني أو أن يثبت في قصة أنه كان معه.

أو حُكْمًا أي أن توجد قرائن تكون في منزلة قوله حدثني، مثل أن يكون ولده مثلاً.

وهذه الصيغ التي ذكرها الحافظ ترجع إلى أصل عند أهل الحديث يسمى طرق التحمل وهي ثمانية أنواع:

١. السماع من لفظ الشيخ ويقول: سمعت حدثني وسمعنا وحدثنا.

٢. القراءة عليه وتسمى العرض ويقول: أخبرني أو قرأت أو قرئ عليه وأنا أسمع.

٣. الإجازة يقول: أجازني فلان بكذا أو أخبرني إجازة، والمتأخرون يعبرون عنها بعن وأنبأنا.

٤. المناولة يقول: ناولني.

٥. المكاتبه يقول: كتب إلي.

٦. الوصية يقول: أوصى إلي.

٧. الإعلام يقول: أعلمني فلان.

٨. الوجادة يقول: وجدتُ بخط فلان أو قرأت بخط فلان.

والإجازة هي الإذن في الرواية.

والوجادة أن يطلع الراوي على مروي بخط كاتب يعرفه فيرويه عنه بهذا الطريق دون غيره.

والإعلام إخبار الراوي غيره بأن هذا سماعه أو حديثه.

والوصية بالكتاب أن يعهد الراوي بسماعه أو حديثه إلى غيره عند سفره أو عند موته.

واشترط المحدثون في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية.

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة وفي الوصية بالكتاب وفي الإعلام وإلا فلا عبرة بذلك: يعني إذا أذن لك بما

وجدته بخطه أو أذن لك بما أعلمك أنه من حديثه أو أوصى آذنًا لك فهذا تصح الرواية بها عن الشيخ وإلا فلا

عبرة بها.

كالإجازة العامة: لأهل العصر، أجزتُ لمن أدرك حياتي.

وللمجهول: الإجازة للمجهول كأن يكون مبهمًا أو مهملاً.

وللمعدوم: الإجازة للمعدوم، أجزتُ لمن سيولد لفلان.

هذه كلها لا عبرة بها على الأصح.

قال: ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعدًا: ذكر في هذه الجملة من أنواع علوم الحديث

المستنبطة من اتفاق الأسماء ثلاثة أنواع يجمعها رجوعها إلى اتفاق الأسماء واختلافها:

الأول: المتفق والمفترق وهو ما اتفقت فيه أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدًا واختلفت أشخاصهم.

وكذا إذا اتفق اثنان أو أكثر في الكنية والنسبة مثال الخليل بن أحمد: ستة أشخاص.

أبو عمران الجوني: اثنان.

أبو بكر بن عيَّاش: ثلاثة.

الثاني: المؤتلف والمختلف وهو ما اتفقت فيه الأسماء خطأ واختلفت نطقًا.

ومعرفة هذا النوع من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء. وهذا إنما يُضبط بالحفظ، فأكثره لا ضابط له مثل: مِسْوَر ومُسْوَر، وَسَلَام وسَلَام، وحِزَام وحَرَام، وغَنَام وغَنَّام، وعُمارة وعِمارة بضم العين وكسرهما.

الثالث المتشابه وهو ثلاث صور:

١. ما اتفقت فيه الأسماء واختلفت الآباء نطقًا مع ائتلافها خطأ كمحمد بن عَقِيل ومحمد بن عُقِيل.
 ٢. ما اختلفت فيه الأسماء نطقًا مع ائتلافها خطأ واتفقت الآباء كشریح بن النعمان وسُريج بن النعمان.
 ٣. ما اتفقت فيه الأسماء وأسماء الآباء واختلفت النسبة.
- ويتركب من هذا النوع المتشابه مع ما قبله أنواعٌ منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين كمحمد بن سَنَان ومحمد بن سَيَّار، ومُعَرِّف بن واصل ومطرف بن واصل.
- أو أن يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتأخير ونحو ذلك، كالأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، ونصر بن علي وعلي بن نصر.
- أو في أحد الاسمين كأيوب بن سَيَّار وأيوب بن يَسَار.

خاتمة: ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة. ومراتب الجرح وأسوؤها الوصف بأفعل: كأكذب الناس، ثم دجال، أو وضاع، أو كذاب. وأسهلها لين، أو سيئ الحفظ، أو فيه مقال. ومراتب التعديل وأرفعها الوصف بأفعل: كأوثق الناس، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقة ثقة، أو ثقة حافظ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح: كشيخ، وتقبل التزكية من عارف بأسبابها، ولو من واحد على الأصح. والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبيِّنًا من عارف بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قبل مجملًا على المختار.

فصل: ومن المهم معرفة كنى المُسمَّين، وأسماء المُكَنَّين، ومن اسمه كنيته، ومن اختلف في كنيته، ومن كثرت كناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس، أو كنيته كنية زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه، أو إلى أمه، أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم، ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو اسم شيخه وشيخه فصاعدًا، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه. ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة، والكنى والألقاب والأنساب، وتقع إلى القبائل والأوطان بلادًا أو ضياعًا أو سككًا أو مجاورة وإلى الصنائع والحرف، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد تقع ألقابًا. ومعرفة أسباب ذلك.

ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل، بالرقّ أو بالحلف، ومعرفة الإخوة والأخوات. ومعرفة آداب الشيخ والطالب، ووقت سن التحمل والأداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه وتصنيفه، إما على المسانيد أو الأبواب أو العلل أو الأطراف. ومعرفة سبب الحديث، وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء، وصنفوا في غالب هذه الأنواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسر فلترجع لها مبسوطاتها. والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو.

هذه خاتمة ذكر فيها مسائل مهمة ينبغي للمشتغل بالحديث أن يعتني بها، ذكر فيها طبقات الرواة وأحوالهم جرحاً وتعديلاً وجهالةً، ثم نبّه على مسائل تتعلق بأسماء الرواة وكُناهاهم وأنسابهم وآداب الشيخ والطالب وصفة كتابة الحديث وتصنيفه.

قال رحمه الله: **ومن المهم:** أي عند المحدثين.

معرفة طبقات الرواة: المقصود بالطبقة جماعة من الرواة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

ومواليدهم ووفياتهم: أي تاريخ ولادة الرواة ومعرفة تاريخ وفاتهم.

الوفيات بفتح الواو والفاء وترك تشديد الياء.

وَالْوَفَايَاتُ فَتَحُ فَاءً وَاجِبٌ مَعَ خِفْطِهَا وَقَدْ فَشَا الْمَجَانِبُ

وبلدانهم وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالةً: ظاهر كلام الحافظ أن الجهالة ليست بجرح، فليست قسماً من أقسامه، بل هي قسيم له، لكن مَنْ رَتَّبَ ألفاظ الجرح والتعديل كلهم جعلوا لفظ مجهول من ألفاظ الجرح. قال: **ومراتب الجرح:** وقد ذكر الحافظ هنا أسوأ مراتب الجرح والتي تليها وأسهلها.

قال: **وأسوأها الوصف بأفعل كأكذب الناس ثم المرتبة التي تليها دجال أو وضاع أو كذاب، وأسهلها لين أو سيء الحفظ أو فيه أدنى مقال.**

قال: **ومراتب التعديل:** ذكر هنا أرفع مراتب التعديل والتي تليها وأدناها.

قال: **وأرفعها الوصف بأفعل كأوثق الناس، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين، كثقة ثقة أو ثقة حافظ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ.**

قال: **وتقبل التزكية من عارف بأسبابها:** المقصود بالتزكية ما يشمل الجرح والتعديل، فالتزكية الوصف بالجرح أو بالتعديل، ولذلك يقولون في من يحكم على الرواة بجرح أو تعديل: مُرَكٌّ، أي ناقدٌ يصف الرواة بالجرح والتعديل.

وهي لا تقبل إلا من عارف بأسباب الجرح والتعديل.

قال: **ولو من واحد على الأصح:** منهم من قال: لا يثبت الجرح والتعديل إلا باثنين إلحاقاً له بالشهادة، والأصح كما قال الحافظ أنه يثبت بواحد؛ لأنه لا يشترط العدد في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات فهي التي يشترط فيها العدد.

قال: **والجرح مقدم على التعديل:** فإذا وُجدَ في الراوي جرح وتعديل فالمقدم هو الجرح؛ لأن المعدل يُخبر عما ظهر من حاله، أما الجارح فيُخبر عن باطنٍ خفيٍّ على المعدل، هذا سبب تقديم الجرح على التعديل.

قال: **إن صدر مبيّنًا:** محل تقديم الجرح على التعديل إن صدر مفسّرًا من عارف بأسبابه، فإن كان غير مفسّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وربما استُفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح، وقد قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: "رأيتَه يركض على بردون فتركت حديثه" وهذا ليس قاذحًا.

وقال: "أتيتُ منزل المنهال بن عمرو فسمعتُ منه صوت طنبور فرجعت" ترك حديثه من أجل أنه سمع من بيته صوت طنبور، ف قيل له: "فهلّا سألت عنه؟" يعني لعله لم يعلم به فهذا ليس قاذحًا.

وقيل لبعضهم: لم لم ترو عن فلان؟ قال: "كان كثير الكلام" وهذا ليس قاذحًا.

وسئل بعضهم عن راوٍ فقال: "ما تصنع به؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتخط حماد".

وقد عقد الخطيب البغدادي بابًا ذكر فيه بعض أخبار من استُفسر في جرحه فذكر ما ليس بجرح. وإن صدر الجرح من غير عارف بالأسباب لم يُعتبر أيضًا.

إذن لا بد أن يكون الجرح مفسّرًا وأن يكون من عارف بأسباب الجرح.

وأسباب الجرح هي التي ذكرها الحافظ في قوله: "ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي..." إلى آخر الأسباب العشرة التي عدّها.

قال: **فإن خلا عن تعديل قُبِلَ مجملًا:** إذا خلا المجروح عن تعديل قُبِلَ الجرح فيه مجملًا غير مُبيّن السبب إذا صدر من عارف.

على المختار: قال الحافظ في النزهة: لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المُجَرَّح أولى من إهماله.

قال رحمه الله: **ومعرفة كُنى المُسمَّين:** من المهم عند المحدثين معرفة كنية من اشتهر باسمه، لأنه لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيًا فيُظنُّ أنه آخر.

قال: **وأسماء المُكَنَّينَ**: من المهم معرفة اسم من اشتهر بكنيته، لأنه لا يُؤمَّن أن يَرِدَ مسمًى في بعض الطرق فيُظنُّ أنه آخر.

قال: **ومن اسمه كنيته**: وهم قليل كأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ اسمه كنيته. وكذلك أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود؛ اسمه كنيته.

ومعرفة من **اختلف في كنيته** كذلك، ومن المهم كذلك معرفة من **كثرت كناه** بأن كانت له أكثر من كنية أو كثرت نعوته.

قال: **ومن وافقت كنيته اسم أبيه**: كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني؛ كنيته أبو إسحاق، واسم أبيه إسحاق.

أو بالعكس: يعني وافق اسمه كنية أبيه كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي؛ اسمه إسحاق، وأبوه أبو إسحاق. قال: **أو كنيته كنية زوجته**: وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأمَّ أيوب رضي الله عنهما. قال: **ومن نُسِبَ إلى غير أبيه**: كالمقداد بن عمرو نُسِبَ إلى الأسود ف قيل: المقداد بن الأسود لكونه تبناه وهو المقداد بن عمرو {ادعوهم لآبائهم}.

وكذلك من نسب إلى أمه كابن عُلَيَّة وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم أحد الثقات، وعُلَيَّةُ اسم أمه، اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له: ابن عُلَيَّة، ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عُلَيَّة. **أو إلى غير ما يسبق للفهم**: كالحذَّاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعة الأحذية أو بيعها وليس كذلك، وإنما كان يجالس الحذَّائين فنُسب إليهم.

وكأبي مسعود عقبة بن عمرو البدري، ظاهره أنه منسوب إلى بدر لكونه شهد غزوة بدر وليس كذلك. وإنما نزل بدرًا فنُسِبَ إليها وقيل له: البدري.

قال: **ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده**: كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

قال **أو اسم شيخه وشيخه فصاعداً**: كعمران عن عمران عن عمران؛ الأول يُعرف بالقصير، والثاني أبو رَجَاءٍ العُطاردي، والثالث عمران بن حصين الصحابي رضي الله عنهما.

قال: **ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه**: كالإمام البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم؛ روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

قال: **ومن المهم أيضًا معرفة الأسماء المجردة:** المقصود بالأسماء المجردة المجردة عن الكنى والأنساب والألقاب، أي التي ترد في الأسانيد بالاسم المجرد عن الكنية واللقب؛ مثلاً سعيد بن المسيب، مالك بن أنس، حماد بن زيد. هؤلاء يأتون غالباً في الأسانيد بالاسم المجرد عن الكنية.

قال: **والمفردة:** المقصود بها الأسماء التي ينفرد بها أصحابها فلا يُعرف مَنْ سُمِّيَ من الرواة بذلك الاسم غيره كسندَر مولى زُبَاع الجُدَامِيَّ له صحبة ورواية.

وكذا الكنى المجردة والألقاب، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم، تارة يكون بلفظ الاسم كسفيينة وسحنون.

وتارة يكون بلفظ الكنية كأبي تراب هو لقب لعلي رضي الله عنه.

وتقع نسبة إلى عاهة كالأعمش أو إلى حرفة كالعطار أو إلى صفة كزين العابدين.

قال: **والأنساب وتقع إلى القبائل:** القبائل جمع قبيلة وهم بنو أب واحد نحو القرشي والدؤسي، والنسبة إلى القبائل في المتقدمين أكثر منها في المتأخرين.

وتقع إلى الأوطان وهذا في المتأخرين أكثر، والوطن محل إقامة الإنسان من بلدة أو ضيعة، والضيعة هي الأرض المُغَلَّة التي يقيم بها من يزرعونها ويستخرجون غلتها ويكون عليها خراج يُقْبِضُه ولي الأمر.

أو سِكَكًا: وهي المَحَالُّ المضافة إلى الطرق، يقال: سِكَة آل فلان وطريق آل فلان.

أو مجاورة: وهي الإقامة في وطن أو قبيلة وتختص عُرفاً بالإقامة في أحد بلدان المساجد الثلاثة، يقال مثلاً: المدني جواراً.

وإلى الصنائع والحرف كالخياط والبراز.

ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد تقع الأنساب ألقاباً نحو خالد بن مَخْلَدِ القَطَوَانِي؛ يلقب بالقطواني وكان يغضب منها، والقَطَوُ في اللغة مقاربة الخطو مع النشاط.

ومعرفة أسباب ذلك أي أسباب الألقاب والأنساب إذ قد يكون أحياناً على خلاف الظاهر، نحو معاوية بن عبد الكريم الضال، ضل في طريق مكة المكرمة فقليل له: الضال.

وعبد الله بن محمد الضعيف، لضعف في جسمه.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: رجُلان جليلان لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قبيحان، يعني معاوية بن عبد الكريم الضال وعبد الله بن محمد الضعيف.

ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق يعني بالعتق **أو بالحلف** والثالث: الإسلام.

قال السيوطي في ألفيته:

وَلَا عِتَاقَةَ وَلَا حِلْفَ وَلَا إِسْلَامَ كَمِثْلِ الْجُعْفِيِّ

الجعفي المراد الإمام أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، جد أبيه وهو المغيرة كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان ابن أخنس الجعفي، فهذا مثال ولاء الإسلام.

ولاء الحلف -الحلف هو التعاقد والنصرة-، مثاله الإمام مالك بن أنس فإنه حَمِيرِيٌّ أَصْبَحِيٌّ صَلْبِيَّةً.

قالوا: حالف قومه بني تيم فليل له: تيممي، فهذا ولاء حلف بين القبائل.

والمولى من أعلى ومن أسفل له اصطلاحان:

أحدهما اصطلاح فقهي: يُذكر في كتب الفقه يراد به أن المولى من أعلى هو المُعْتَق، والمولى من أسفل هو المُعْتَق، مثلاً أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعتق بلالاً رضي الله عنه، فأبو بكر مولى من أعلى وبلال مولى من أسفل.

والآخر اصطلاح حديثي: يُراد فيه بالمولى من أعلى مولى القوم، والمولى من أسفل مولى المولى. والذي ينبغي أن يُحمل الكلام عليه هنا هو ما يدل عليه تصرف المصنِّفين في معرفة الرواة من علماء الحديث وهو الاصطلاح الحديثي لا الفقهي.

مثاله شُقران رضي الله عنه أعتقه بنو هاشم، فهو مولى لبني هاشم، يقال فيه الهاشمي مولاهم. ثم شُقران أعتق أبا الحُبَاب الهاشمي، فأبو الحُبَاب مولى المولى لأن مُعْتَقَهُ كان في الأصل مولى ثم أُعْتِقَ، فيكون أبو الحُبَاب مولى من أسفل وشُقران -رضي الله عنه- مولى من أعلى.

قال: **ومعرفة الإخوة والأخوات: كعُمَرَ وزيدِ ابني الخطاب.**

ومعرفة آداب الشيخ والطالب: من أهم ما ينبغي معرفته معرفة الآداب التي يتحلّى بها كل واحد من الشيخ والطالب.

فمن آداب المحدث: الإخلاص لله وتصحيح النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "من تعلم علماً

مما يُتَغنى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة".

• ومنها: أن يجلس للتحدث عند التأهل، إذا تأهل جلس للتحدث في أي سنٍّ، ولا يتسرع، وإذا خشي

من نفسه الهرم أو الخرف أو الخلط فيُمسك وليس فيه سنٌّ محددة أيضاً.

• ومنها: ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه.

- ومنها: أنه إذا التمس منه ما يعلم أن غيره أولى منه فيه دلّ عليه وأرشده إليه.
 - ومنها: أن يكون حريصاً على نشر العلم الشرعي خصوصاً في هذه الأوقات المتأخرة.
 - ومنها: أن يعظّم العلم وأن يورث من يأخذ عنه تعظيم العلم.
- ومن أهم آداب طالب الحديث: إخلاص النية كذلك، قال حمّاد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مُكِرَ به.

- ومنها: أن يُوقّر أهل العلم ويتحرى رضاهم.
- ومنها: ألا يدع الاستفادة لحياء أو كبر.
- ومنها: أن يعمل بما سمع.

ووقت سنّ التحمل والأداء:

التحمل هو الأخذ عن الشيوخ، والأداء هو التحديث بالمرويات.

أول سنّ التحمل هو التمييز، بأن يفهم الخطاب ويردّ الجواب، ويصحّ تحمل الكافر ويؤديه بعد إسلامه.

والفاسق من باب أولى أنه يصحّ تحمله في حال فسقه ويؤديه بعد زوال اسم الفسق عنه أي بعد توبته وثبوت عدالته.

أما الأداء فلا يصحّ إلا بعد توفر شروط القبول بكونه عدلاً ضابطاً، وسبق بيان معنى العدالة والضبط.

فالعدل: هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضبط: هو الحزم في الحفظ وهو نوعان: ضبط صدر وضبط كتاب.

ضبط الصدر: هو أن يثبت الراوي ما سمعه في صدره بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط الكتاب: أن يصون الراوي كتابه ويحفظه لديه منذ سمع فيه وصححه حتى يؤدي منه.

ومن المهم أن يعرف صفة كتابة الحديث وهي أن تكون بخط واضح جلي ويُشكّل فيه المُشكّل أي يُضبط بالشكل، ويُنقَطُ ويُكتب الساقط على الحاشية اليمنى إن أمكن وإلا ففي اليسرى.

ومن المهم معرفة صفة عرضه بأن يقابل الطالب مع الشيخ سواء أكان مع الشيخ أصله أم عوّل على حفظه، ويقابل مع ثقة غيره أو يقابل بنفسه على أصل الشيخ أو فرعٍ مقابلٍ عنه.

ومن المهم معرفة صفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يُخلُّ به من نسخٍ أو حديثٍ أو نُعاسٍ، فينبغي أن يُقبل بقلبه على مجلس العلم.

ومن المهم معرفة صفة **إسماعه** بأن يكون الشيخ يقظاً غير مشغول بما يُخلُّ، وأن يكون أدائه من أصله الذي سمع فيه أو من فرعٍ مقابلٍ عليه، فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف.

وكذلك **الرحلة فيه** وهي ترك الأوطان لتحصيل ما ليس عند الراوي من المتون والأسانيد بعد أن يستوعب حديث أهل بلده، وينبغي أن يكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ.

قال: **وتصنيفه إما على المسانيد أو الأبواب أو العلل أو الأطراف**: أي أن يعرف صفة تصنيف الحديث.

وذلك **إما على المسانيد**، والمسند: كل كتاب جُمِعَتْ فيه مرويات كل صحابي على حدة من غير تقييد بصحة الحديث أو حسنه ولا بمناسبة لباب ونحوه.

قال: **أو على الأبواب**: على الأبواب الفقهية أو على غيرها بأن يُجمع في كل باب ما ورد مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفيًا. قالوا: والأولى أن يقتصر على ما صحَّ أو حسنَ فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف.

أو العلل: وهي الكتب الجامعة للأحاديث مع بيان عللها.

أو الأطراف: يذكر طرف الحديث الذي يدل على بقيته ويجمع أسانيدَه إما مستوعباً أو مقيّداً بكتب مخصوصة كتتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي.

ومن المهم **معرفة سبب الحديث** أي السبب الذي جاء لأجله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه مما يعين على فهم الحديث وفقهه.

قال: **وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء**: يقصد أبا حفص العُكْبُرِي.

وصنفوا في غالب هذه الأنواع وهي: أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة.

نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها: قلَّ فنُّ من فنونه إلا صنف فيه الخطيب البغدادي كتاباً مفرداً، حتى قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كُلُّ مَنْ أنصف عِلْمَ أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه.

والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

